جـامعـــة قـاصدي مـرباح – ورقـلـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون الشركات

إعداد الطالبة: خروبي وداد

بعنوان:

التمويل البنكي للشركات التجارية

تاريخ المناقشة : 31/05/2016

لجنة المناقشة مكونة من السادة:

الدكتور/ زرقاط عيسى	(أستاذ محاضر(ب) – جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	رئيسا
الدكتورة/ عبد الرحيم صباح	(أستاذ محاضر(ب)– جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مشرفا
أستاذة/سنوسي صفية	(أستاذة مساعد(أ) – جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مناقشاومقرر

السنة الجامعية : 2016/2015

شكر وعرفان

الحمد لله و الشكر لله الذي وفقني إلى ما استطعت الوصول إليه لإنجاز هذا العمل وإذا كان الحمد فلله وحده وإذا كان الشكر فله قبل كل أحد أحمده وأشكره على توفيقه لي .

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذتي الكريمة الدكتورة "عبد الرحيم صباح " ،لما قدمته لي من توجيه وإرشاد ،ونصح من خلال إشرافها على تنظيم مجهوداتي ومعلوماتي ،وانتقاداتها البناءة ،أهدي لها ثمرة جهدي وألف شكر.

وأشكر كل الأساتذة الكرام الذين تدرجت عندهم طيلة السنوات الأربع وخصوصا الأستاذ الفاضل بالطيب محمد البشير ،أهدي لكم نتائج تعبي وجهدي ولكم مني كل الاحترام والتقدير .

وإلى كل الذين ساهموا من قريب أو من بعيد في إنارة دربي وتصويب عقلي ،إلى كل هؤلاء شكرا .

إهـــــداء

الحمد لله رب العرش العظيم ،الذي جاد علينا بنور العلم فأنعم علنا فأفضل بتوفيقي في إنجاز هذه المذكرة ،وأزكى الله الصلاة والسلام على ضيفه وخليله محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والرسل أكرم السابقين واللاحقين أهدي ثمرة جهدي إلى : والديا الحنونان الذي مهما قلت فيهما فلن أوفيهما حقهما ،اللذان تفهما وضعي ولم يذخرا جهدا لتحفيزي وتوجيهي ،فشكرا لكما وأطال الله في عمركما .

إلى اللواتي بوجودهن أكتسب قوة و محبة لا حدود لها، وأرى التفاؤل بأعينهن والسعادة في ضحكتهن فلذات قلبي أخواتي هدى وشروق ودلال ورانيا وإلى أخي العزيز أسامة .

إلى خالاتي عزوتي وسندي في الدنيا وكل أولداهم ،وإلى أعز ما أحب أماني وإياد دعاس حفظهما الله.

إلى كل صديقاتي وأصدقائي كلثوم ،عامرة ،أسماء ،أحلام ،فضيلة،فاتح ،عقبة،حدوده،كريم.....

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غير هو أهدى بالجواب الصحيح حيرة سائله فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين.

إلى كل طلبة دفعة 2016 خاصة إلى من عرفت كيف أجدهم

و علموني أن لا أضيعهم شراديد ،خليفي ،العائز،حنشي ،إبراهيمي.....

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، و لو بكلمة مشجعة.

إلى كل من سعتهم ذاكـرتي و لم تسعهم مذكرتي.

المقدمة

مقدمة:

تجري الاقتصاديات المعاصرة المنتهجة لسياسات الحرية الاقتصادية بتطبيق مبادئ اقتصاد السوق التي تتصف بالمنافسة الحادة وتشابك المصالح وحدة الصراعات وفي مقابل ذالك تسعى كل مؤسسة اقتصادية إلى ضمان ديمومتها واستمرارها ، وذالك من خلال توسيع نشاطاتها سواء بالإحلال أو التوسع أو التجديد.

ولا تتحقق غايات الكثير من المؤسسات إلا بطريق التمويل الذي يلبي حاجة المشروعات من رأس المال اللازم لتزويدها بالمعدات والأصول الرأسمالية سواء عند التأسيس أثناء حياتها الإنتاجية ، إذ عادة ما تعاني القدرات التمويلية لشركات من قصور على مستوى الموارد المالية الذاتية التي تعتبر من أهم مصادر التمويل والتي يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف الإنشاءات التي أصبحت ذات تكلفة عالية .

لذالك فقد تلجا الشركة إلى مصادر تمويلية تقليدية معروفة داخلية كانت أو خارجية ،ومن مصادر تمويل الشركة الداخلية اللجوء إلى أموالها الخاصة والتي تكون عادة متوفرة أو تكون معدة سلفا لاستثمارها في استثمار معين ،وقد يكون التمويل من خلال الاحتياطات المخصصة أساسا للتمويل ومن مصادر التمويل الداخلية أيضا لجوء المشروع إلى إصدار أسهم أو استخدام أرباح غير موزعة لتوفير المال اللازم له،إلا أن مصادر التمويل الداخلية قد لا تكون ميسرة ولاسيما بالنسبة للمشروعات الصغيرة التي لا تستطيع أن تزيد من رأسمالها .

وقد تنعدم إمكانات التمويل المشروع من وسائل التمويل الداخلية أو تكون غير كافية ، فتصبح الحاجة حينئذ ماسة للبحث عن مصادر تمويلية خارجية وهي عادة ما تكون متمثلة في شراء الأصول الاستثمارية والمعدات من خلال الشراء بالتقسيط أو الاقتراض من مؤسسات مالية أو بالاستدانة البنكية التي تعتبر أهم مصدر تمويلي لشركات التجارية ويكون من نتيجة الاقتراض حصول المشروع الاقتصادي على الأموال اللازمة لشراء المعدات والآلات، ومختلف التجهيزات العالية الثمن على أن يسدد ما تم اقتراضه من أموال في أجال معينة وبفوائد بنكية قد تكون مرتفعة.

وقد لا تكون وسائل التمويل الداخلية أو الخارجية ميسرة للمشروع الاقتصادي أو أنها غير متوفرة بشكل دائم حتى يستطيع صاحب المشروع الاقتصادي أن يختار أحداهما كوسيلة تمويل ،وعلى ضوء ذالك أبتداع الفكر المالي مصدرا جديدا للتمويل اللازم وهو الاعتماد ولهذا الأخير صور عديدة ومن بين أهم الإعتمادات التي تعتمد عليها البنوك لتمويل شركاتها تجارية وهي الاعتماد البسيط الذي يعد من أهم صور الائتمان المباشر وذالك لما له من أهمية على مستوى الاقتصادي سوء بالنسبة للتجار أو لمؤسسات الائتمان نفسها،

وأما بالنسبة لنوع الثاني من الاعتماد يتمثل في التمويل بالاعتماد ألإيجاري الذي يمثل صيغة من صيغ التمويل اللازم لتمكين المؤسسة من الحصول على الأصول الرأسمالية المطلوبة بتأجيرها سواء عند بداية التأسيس أو عند إحلال وتجديد المعدات دون أن يستنفذ الموارد المالية الموجودة لديه في حالة شراء هذه الأصول .

وتـكمن أهميـة الـدراسة في تسليط الضـوء على عمليات التمويـــل البنكيـة وكيفيـة تسيـرها للـقروض و الاعتمادات ، بالإضافة يفيدنا هذا الموضوع لمعرفـــة أهم الطرق التي تعتمدها البنوك لتمويل شركاتها التجارية ، ومعرفة الطريقة الأحسن التي تستعين بها الشركة لتمويل نشاطاتها .

ومن خلال هـذا الموضوع نهـدف إلى تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة في معرفة أهمية ودور البـنوك في تفعيل نشاطات التمويل بالنسبة للشركات ,والهدف الثاني المتمثل في دعم معارفنا في مجال تمويل البنوك ومعرفة أهم الطرق المعتمدة في تمويل الشركات التجارية.

يعود اختيارنا للموضوع إلى أسباب شخصية وأسباب موضوعية يمكننا أن نبينها فيما يأتي:

وتتمثل الأسباب الشخصية في شعورنا بقيمة وأهمية الموضوع في وقتنا الحالي كما يتمثل السبب الثاني في ميول الشخصي للموضوع،أما السبب الأخير يتمثل في معرفة كيفية مساعدة البنوك لشركات التجارية في تشجيعها على الاستثمار، أما بالنسبة للسبب الموضوعي يتمثل في معرفة أهم الطرق التي تعتمدها البنوك لتمويل الشركات التجارية.

ولمعالجة الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية الآتية:

ما هي أهم الطرق التي تعتمدها البنوك لتمويل شركاتها التجارية ؟

ومنه نطرح تساؤلات الآتية :

هل القروض البنكية كافية لسد حاجيات الشركات التجارية ؟

وعلى أي أساس يقوم الاعتماد لتمويل شركات التجارية ؟

حتى تكون دراستنا ذات طابع منهجي وتماشيا وما تقتضيه الدراسات من هذا النوع ، فلقد اعتمادنا في الفصول النظرية على المنهج التحليلي و الوصفي ،بغية الإلمام بمختلف المفاهيم المتعلقة بالقروض والاعتماد المساهمة في تمويل الشركات.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تتقدمهم مقدمة وتليهم خاتمة ،ففي الفصل الأول تناولنا التمويل بالاستدانة البنكية للشركات التجارية حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم القروض من خلال تعريف القروض وبيان خصائصه وبيان أهم شروط وإجراءات منح القروض.وسنتناول في المبحث الثاني أهم ضوابط التحكم في القروض من خلال دراسة مخاطر منح القروض والضمانات البنكية .

وفي الفصل الثاني تناولنا التمويل عن طريق الاعتماد حيث سنتطرق في المبحث الأول لتمويل بالاعتماد البسيط بدراسة كلا من مفهوم الاعتماد البسيط والطبيعة فتح الاعتماد البسيط وبيان أهم أثاره وفي المبحث الثاني تناولنا التمويل بالاعتماد ألإيجاري من خلال بيان مفهومه وللإجراءات سير الاعتماد ألإيجاري ودراسة أهم أثاره .

الفصل الأول:
الاستدانة البنكية

تمهيد :

يعتـبر البنك بأنــه كل مؤسسة قرض تعمل لحسابها الخـــاص على سبيل المهنة والاحتراف، ولا تعمل على جمع النقـود لأجـل تخزينها أو تخضعها للجمود بـــــل تجمعـها من أجـل استخدامها في سـد حاجيات تمويليـة للزبائن والتي تتعامل معهم عن طريق القروض ، وتعتبر هذه الأخيرة مصدرا من مصادر التمويل سواء للأفراد أو المؤسسات أو الــدولة ويـتم اللجوء إليها عند عدم كفايـة الموارد الضرورية للقيـام بمختلف الأنشطة ويترتب عن عمليــة الإقراض أعباء مـن خلال تسديـد القرض وفوائده لذا تعتـبر القروض هـي منبع الرئيسـي للبنوك ، ولكن هـذه القـروض تكون دائما مهددة وذالـك أن عمليـــة الإقراض تـكون محفوفـة بـعدة مخاطر بحيث تشكل الهاجس الأكبر لنشاطات البنكية ،ولكي نوفــي بمختلف جـوانب الموضوع قمــنا بتقسيـم هـذا الفصـل إلى مبحثين ، ولا يقـل كل مبحث أهمية عن الأخـر بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهـوم القروض وتطرقنـا فــي المبحث الثاني إلى ضوابط التحكم في القروض.

المبحث الأول : القروض

تعد القروض المصرفية الاستخدام الرئيسي لودائع المصارف التجارية وعمليات الإقراض وهي الخـدمة الرئيسية التي تقدمها المصارف التجارية و في نفس الوقت المصدر الرئيسي لربحها ،ولذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث تناولنا في المطلب الأول تعريف القروض وفــي المطلب الثاني شروط و إجراءات منح القروض .

المطلب الأول : مفهوم القروض

نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها القرض المصرفي في الميادين الاقتصادية المختلفة فقد ظهرت له عدة تعاريف ،فمصطلح القرض يأخذ عدة مصطلحات والذي يسمى باللغة الفرنسية Crédit ويعرف باللغة العربية ائتمان فلان فلانا: عده أي اعتبره أمينا، وائتمنه فلان فلانا على كذا اتخذه أمينا عليه إلا أن هذه المصطلحات تأخذ نفــس المعنى ، لذا سنتطرق لتعريفه في هذا الفرع .

الفرع الأول: تعريف القروض

سنقوم من خلال هذا الفرع لتعريفه من ناحيتين الفقهية والقانونية [1].

أولا : تعريف الفقهي

هناك من الفقه من يعرف القرض بأنه " هو أقدم و أبسط صور الاعتماد المصرفي و فيه تسلم النقود مباشرة إلى العميل أو تقييد في الجــانب الدائن لحسابه والعقد هو عقد قرض عادي يتضمن بيان الفوائد والعمولة وميعاد الرد ويخضع لأحكام القواعد العامة"[2] .

ويمكن أن نشير إلى تعريف الذي قال به " GAVALDA" إن عملية القرض تقوم على ثلاثة عناصر:

- تقديم أموال نقدية أو عينية
- أجرة الدائن
- استعادة القيمة النقدية [3].

وحسب تعريفGAVALDA نرى أن عملية القرض هي عملية تقوم على عناصر أساسية وبدونها لا تنشأ عملية القرض .

[1] عبد الجليل بوداح، "معالجة المخاطرة في حال منح القروض البنكية "،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة متنوري قسنطينة 8ديسمبر 2008،ص 114.

[2] مصطفى كمال طه ،عمليات البنوك ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2005، ص 63 .

[3] شيخ عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية ، الطبعة الأولى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، جامعة أحمد بوقره بومرداس ، 2009، ص45

ثانيا : التعريف القانوني للقرض

فالمادة 68 من قانون النقد و القرض تعرف عملية القرض بأنها " كل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما و بعد وضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يؤخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة الضمان ".

ونستخلص من خلال هذا النص أن عملية القرض هي مفهوم وحيد لعمليات متعددة ومتنوعة تكييف على أنها عمليات قرض ، و ما يلاحظ في المادة المذكورة أعلاه بأن المشرع يميز بين نوعيين من العمليات إلى تلك العمليات التي تقوم على القرض كما يشير إلى النوع الثاني حيث يتضمن هذا النوع التعهدات التي تنشأ بمقتضى التوقيع عليها [1].

وهناك من يعرف القرض بأنه مقياس لقابلية الشخص المعنوي الاعتباري للحصول على القيم الحالية (نقود) مقابل تأجير الدفع إلى وقت معين في المستقبل و بعبارة أخرى هو وعد بالدفع بعد انقضاء وقت الاستدانة [2]، و القرض هو أساس نشاط البنوك والمؤسسات المالية فهو فعل الثقة بين الطرفيين المقترض و المقرض و يتضمن تقديم أموال مقابل وعد بالتسليم مع فائدة معينة تراعي مدة المخاطر، وبالتالي فكل قرض يتضمن عنصرين الثقة والفجوة الزمنية ولا يعتبر قرضا إذا لم تتوفر الفجوة الزمنية[3].

الفرع الثاني: خصائص القروض

تعد القروض من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد لنا ذلك من خلال الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو (الدائن) ،ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في المصرف ذات هـ (بمنح الأموال) بضاعة أو نقود إلى شخص آخر وهو المدين أو يعده بمنحها أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض وهو الفائدة ، ويضاف إلى ذلك أن المشرع قد أفراد نصوصا لتمييز هذا القرض وهو ما سنتناوله من خلال دراسة أهم خصائصه في هذا الفرع :

[1] المادة 68 من قانون النقد و القرض الأمر رقم 11/03المؤرخ في 26 أوت 2003 الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 2003/08/27.

[2] منتدى الجلفة لكل الجزائريين والعرب Http://www.djelfa.info/vb/shauthread?t=230669,25/03/2016،15:30

[3] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2008، ص 90 .

أولا : الخاصية الشخصية

تعد العقود البنكية بأنها عقود تبنى على الثقة المتبادلة بين المقرض والمقترض وهذا ما جعلها تعد الدرجة الأولى نفقة ماليـــة بحيث تتطلب فترة زمنية طويلة للبحث والتحري [1] لذا فإن كل طرف من أطرافها له محل اعتبار ،و يترتب على وجود الاعتبار شخصي عدم جـواز أن ينـقل إلـى الغير منفعة الناجمة عن العقد إلا عند وجود اتفاق مخالف لذلك.[2]

ثانيا : الخاصية التجارية

يتمتع الغرض المصرفي عادة بصفة تجارية دائما بالنسبة للبنك بوصفه من عمليات البنوك ،أما بالنسبة للعميل المقترض فهو إما يكون تجاريا أو مدنيا فلا يشترط أي صفة فهو يعتمد عليـه بحسب صفة الزبون المقترض و الغرض الذي يخصصه [3] ، و تعد عمليات الغرض من اتفاقات تجارية المختلطة إذا كان الزبون تاجرا وقد يكون الزبون طرفا مدنيا في العقد كما في حال مزارعا أو يمارس مهنة حرة.[4]

ثالثا : المخاطرة

وتعرف المخاطرة بأنها ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة و عدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع و الضرر حيث يكون هذا الأخير إمـا تدهور أو خسارة[5].

و نعني بالمخاطرة في عملية القرض توقع البنك بعدم تسديد من طرف الزبون على هذه الحالة يتوجب على البنك إقامة دراسة عامة حول عملية الإقراض محددا نوع المخاطرة و الآثار التي قد تنتجها.[6]

رابعا : الخاصية الرضائية

لا تخضع عملية القرض إلى أي إجراء شكلي مما يسهل عملية إب رامها وهو ما يؤدي بالقول إلى أن مسألة الإثبات بصدد عملية ال قرض تتم بـكافة الوسائل ، وبالمقابل على البنك أن يلتزم بأحكام القانـون الإثبات في المواد المدنية إذا كان الـزبون ليس تـاجرا إلا أنـه في سنوات الأخيرة ظهرت تطورات عـديـــدة أدرج فيها المشرع بعض الشكليات في علاقة البنك بزبونها بداعي حماية المصلحة العامة، كإجراء الرقابة الجبائية و ضبط العلاقات المالية الأجنبية مع الخارج أو بدافع حماية الزبون و حقه في الإعلام فالتزام البنوك بالجوانب الشكلية يساعد على تعزيز حق الزبون بالإعلام.[7]

---

[1] شيخ عبد الحق ،المرجع السابق، ص 74

[2] Christian GAValda, Jean Stofflet ,droit bancaire,4éme éd ,litec, paris 1999 p 176

[3] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 74

[4] Christ on Cavalda, Jean soufflet , lb id, p 175

[5] Gon man John Dowhes Jordan Elliott , Dictionnaire offih ance and investis , Barrant slmc.v.s .A,1995.p491

[6] قاسمي آسيا ، تحليل الضمانات في تقسيم جدوى القروض في البنك ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم تسير جامعة أحمد بوقره بومرداس 2008-2009 ، ص 74

[7] آيت حسين أمال، الطرق التمويلية للشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص حقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص 46

الفرع الثالث : أنواع القروض البنكية

يـمكن تصنيف القروض التي يمنحها البنك وفق معايير عديدة ومقاييس متعددة ومن ذلك يمكن تصنيف هذه القروض وفق غرضها إلى قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال وقروض موجهة لنشاطات الاستثمار وكذلك قروض موجهة لتمويل التجارة الخارجية ، والنوعان الأول والثاني هما محور دراستنا

أولا : القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

نـظرا لطبيعة نشاطات الاستغلال المتكررة والقصيرة زمنيا فإنها تحتاج إلى نـوع من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة ، فقد كان ذلك مـــن بين العوامـل التي دفعت البنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات والمساهمة بذلك في السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع ، وقد فرض ذلك ضرورة تكييف البنوك لوسائل تدخلها حسب أهداف هذا التدخل وطبيعته [1].

وتأخـذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنـوك خاصة التجارية منها ويرجع ذلك إلى طبيعة هـذه البنوك باعتبار وظيفتها تحويل إيداعات جـارية فـي أغلبها إلى قروض ، وتتلاءم هذه القروض من حيث طبيعتها ومدتها مع طبيعة العمليات التي يقوم بها طالبوا هذه القروض فالحساب الجاري لهؤلاء غير مستقر فهو تارة دائنا وتارة أخرى مدين .

ونخلص القول أن القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاطات هي قصيرة من حيث المدة الزمنية، ويمكن بصفة إجمالية تصنيف هذه القروض إلى صنفين قروض عامة وأخرى خاصة.

1 -**القروض العامة** : وهي القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة في الميزانية بصفة عامة وليست موجهة إلى تمويل أصل معين ، و تلجأ المؤسسة عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ، و يمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

أ- **تسهيلات الصندوق** : وهي عبارة عن قروض معطاة لتحقيق صعوبات السيولة المؤقتة التي واجهها الزبون والناجمة عن تأخر إرادات النفقات .

ب – السحـــب على المكشوف : وهـو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة الناجم عـن عـدم كفاية رأس مـال العامل ، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدنيا في حدود مبلغ معين ولفترة أطوال قد تصل إلى سنة كاملة ، و يقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال هذه الفترة والتي يطلق عليها مدة المكشوف و بمجرد عودة الرصيد إلى الدائن يوافق البنك فرض الفائدة [2].

[1] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ،ص 57 .

[2] بنان سهام ، منصوري كريمة ، تقنيات و إجراءات منح القروض من طرف البنوك التجارية ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، فرع نقود مالية و بنوك ، 2009 ، ص 29

ج- قروض الموسم : وهي القروض التي تمنحها البنوك للمؤسسات التي تتسم بنشاطات الموسمية بحيث تلجأ إلى هذا النوع من القروض لمواجهة تكاليف المواد الأولية والتخزين والنقل المرتفعة .

د- قروض الربط : وهي عبارة عن قروض تمنح للزبائن لتمويل عملية مالية في الغالب تحقيقها (شبه مؤكد) ، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية[1].

2-القروض الخاصة : هذه القروض موجهة لتمويل أصل معين من هذه الأصول ، و من هذه القروض نجد

أ -**تسبيقات على البضائع** : وهي عبارة عن قروض تمنح لزبون من أجل تمويل مخزون معين ، مقابل ذلك الحصول على تلك البضائع كضمان للبنك ، وينبغي على البنك أن يتأكد من وجود البضاعة[2].

ب- تسبيقات على الصفقات العمومية : تعرف الصفقات العمومية بأنها عبارة عن إخفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية .

ج- الخصم التجاري : هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون ، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق[3].

بالإضافة إلى قروض أخرى مثل القروض المقدمة للأفراد و هي ذات طابع شخصي بشكل عام وتهدف هذه الأخيرة إلى تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد (بطاقات القرص ، القروض الشخصية للأشخاص ذوي الدخل الثابت).

ثانيا : القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار

تختلف عمليات الاستثمار جـــوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعهـا وطبيعتهـا ومدتهـا و لذالك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا و طرقا أخرى للتمويل تتلاءم مع هذه المميزات العامة ، وفي حقيقة الأمر أن نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترة طويلة وهي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والإدارية .

1-عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمار تمكننا من التمييز بين القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل حيث يرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته .

أ-قروض متوسطة الأجل: حيث توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل .

ب- قروض طويلة الأجل : وهي القروض الموجهة لتمويل استثمارات تفوق في الغالب سبعة سنوات ، ويمكن أن تمتد إلى غاية عشرين سنة وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل العقارات.[4]

---

[1] طاهر لطرش ،المرجع السابق،ص 58

[2] بنان سهام ، منصوري كريمة ، المرجع السابق ، ص 30.

[3] طاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص 66.

[4] طاهر لطرش ، المرجع نفسه ، ص 83 .

المطلب الثاني : شروط وإجراءات منح القروض

تمثل القروض الجانب الأكبر من أصول البنك ، كما يمثل العائد المترتب الجانب الأكبر من إرادته لذا يصبح من المنطقي أن يولي المسئولين في البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصول بوضع الإجراءات التي يجب أن يمر بها القرض وكذا الشروط والقواعد العامة لمنح هـذه القروض والتي سنركز عليها دراستنا في هـذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين بحيث يتضمن الفـرع الأول شروط منح القرض البنكي ،وفـي الفرع الثـاني تنـاولنا إجراءات المعتمدة لمنح القرض البنكي .

الفرع الأول : شروط منح القرض البنكي

فالبنـك يمنح قروض للشركات التجارية في حالة وقوعها في عجز مـالي أوفي أي وقت تطلب احتياجها للأموال ، ومن شأن منــح البنك قروض ناجحة وضعت بعض شروط لتسهيل عملية القرض وتتمثل هذه الشروط في :

أولا : فتح الحساب

من المعروف بأن فتـح الحساب البنكــي يتـم بعقد بين العميل و البنك يتفــق فيه على شروط وكيفية مسك الحساب [1]، و المنـح الفعلـي للقـرض يسبقه عادة التزام البنك بإجراء فتـح الحساب و يحتوي هذا الإجـراء على العديـد من الروابط و العناصر القانونية و في حالات معينة نجد كل من البنك و الزبون يلتزمان معـا باستعمال الحساب ،و في حالات أخرى يكـون البنك ملتـزما وحده دون الزبون باستعمال الحساب الذي تم فتحه فيكون الزبون حـرا في هذه الحالة بأن يستعمل الحساب للحصول على مبالغ مالية أو لتـوقيع على تعهدات[2] .

ثانيا:صفات المقترض

يشترط في المقترض توفر جملة من الصفات نذكرها كما يأتي :

-يجب أن تتمع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية أي وجودها القانوني حتى يسمح لها بكافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل ،وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مع البنك.

-يجب أن يكون لها سجل تجاري خاص بها وهو ملف يتواجد لدى وزارة التجارة ويفيد هذا السجل في تعريف البنك على جميع المعلومات وبيانات الشركة التي تطالب بالقرض.

-يجب أن تكون الشركة محل الثقة وخالية من السوابق العدلية .

-يجب أن يكون النشاط الاقتصادي الممول الذي ترغب الشركة في تطويره لا يخالف النظام العام [3].

---

[1] محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ،2003 ، ص 212 .

[2] آيت حسين آمال ،المرجع السابق ،ص 49.

[3] مقشيش سالـم ، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس تخصص في العلـوم المالية و التسيير ، جامعة قاصدي مربـاح ورقلة،2003،ص 69

ثالثا :الضمانات

ويقصد بالضمانات تلك الأموال المنقولة وغير منقولة التي يقدمها العميل كرهن للبنك مقابـل حصول على القرض ،وتمثل هذه الضمانات خط دفاع ثاني يمكن البنك من تحصيل حقوقـه في حالة عجز العميل ولا تشكل الأسبقية الأولى في اتخاذ قرار الائتمان بل تعتبر تكملة لعناصر الثقة المتوفرة أصلا .ويتعين على البنك أن ينظر إلى ضرورة توفر الضمانات التي يقابلها بصفات محددة ،مثل سهولة التسجيل وسهولة التصريف والبيع وإمكانية التخزين بتكاليف منخفضة بالإضافة إلى قيـــام البنـــك بمتابعة التطورات التي تحـدث على الضمان سواء من حيث كميـــة الموجودات وتذبذب أسعار البيع وانتهاء تاريخ الصلاحية[1].

الفرع الثاني :إجراءات منح القروض

يمر القرض بعدة مراحل قبل منحه بداية من دراسته ملف الطلب و انتهاء بتحرير اتفاقية القرض .

1 -دراسة طلبات القروض : [2]

عندما يقوم العميل بإعداد طلب القروض وفقا للنموذج المعد من قبل البنك ، فإنه يتولى تقديمه إلى قسم الائتمان لإجراء الدراسة عليه خاصة من حيث الهدف من القرض و فترته و جدول السداد ، و قد يستدعي الأمر إجراء أكثر من مقابلة مع العميل أو حـق القيام بزيارات شخصية مـن قبـــل موظـــفي البنك إلى مـــقر العميل الطالب المقرض .

2 -إحضار المقترض الوثائق اللازمة:

أ-الوثائق الإدارية والقانونية : التي تتمثل في طلب منح القرض و الموقع من المقترض و نسخة من السجل التجاري[3] ، و القانون الأساسي للشركة مع تعديلات القانون الأساسي إن وجدت و نسخة من محضر الجمعية العامة للشركاء[4].

ب – الوثائق المحاسبية المالية والجبائية : على المقترض أن يحضر معه ميزانية الشركة لسنوات الأخيرة مصادقة من طرف محاسب محترف أما بالنسبة لشركات التي تكون في بداية نشاطها تقوم بتحرير ميزانية افتتاحية لنشاطها الموالي ، و على الشركة أن تضيف للملف كشف الضرائب لنفـــس السنة المالية التي لا تقل عن ثلاثة أشهر[5].

---

[1] عبد الغفار حنيـفي ، إدارة المصارف ، السياسية المصرفية ، تحليل القوائم ، القوانين التنظيمية ، البنوك الإسلامية التجارية ، الطبعة الأولى، دار الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999،ص 256

[2] جعدي أمال ، و عراب ثانية ، التقنيات البنكية في منح القروض ، معهد العلوم الاقتصادية التسير و العلوم التجارية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، البويرة ، 2011،ص53

[3] مقشيش سالم ، المرجع السابق، ص 70 .

[4] بوخلفة سارة ، نعار نسيمة، سياسات وإجراءات منح القروض المصرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس ، تخصص محاسبة ، جامعة الجزائر، 2005،ص50

[5] بوخلفة سا رة ، نعار نسيمة، المرجع نفسه، ص 50و مايليها.

3 -ملء المقترض بيانات و معلومات المتعلقة بالقرض:

يتوجب على المقترض ملء الملاحق الذي يقدمه البنك مبينا فيه رغبته في منح القرض و ذلك وفقا لنماذج المقدمة من طرف البنك المعدة لذلك ، و على البنك أن يقوم بعملية التحقيق بمدى التزام المقترض[1] .

4 -إجراء البنك بعملية دراسة الملف المقدم من المقترض:

بعد تقديم الشركة الملف الكامل الخاص بمنح القرض يقوم البنك بدراسة الملف تقنيا وماليا واقتصاديا وقانونيا وهي عملية جـدا معقدة لأن البنك سيقوم بدراسة العوامل المتعلقة بالتقنية والنزاهـة لدى الزبون، ودراسة النشاط التجاري للشركة بالمدى القريب والبعيد وبعد هذه العملية يقرر البنك على منح أو رفض منح القرض[2].

5 -تحرير اتفاقية القرض [3]:

بعد قبول البنك منح القرض للمقترض يأخذ الطرفين لتحرير عقد القرض مباشرة ، وتعتبر اتفاقية القرض من العقود الرضائية التي لا تخضع لأي إجراء شكلي إلا إذا اتخذت صيغـة القرض نقدا، وفقا لأحكام القانـون المدني والتـي لا تبرم إلا منذ تسليم الأموال، وكمـا يشير الأستـاذ GHESTIN إلى أن تصور الحديث للاتفاقية القرض يعترف على ما هو سائد في ظل القانون المدني إذ يعترف هذا الأخير بعينة عقد[4].

وما يمكن أن نخلص إليه في الأخير أن القرض البنكي ما هو إلا استثمار الأكثر جاذبية لإدارة البنك ، الذي من خلاله يمكن للشركات التجارية تحقيق الجزء الأكبر من الأرباح ويتم هذا من خلال اللجوء إلى الاستدانة البنكية كمصدر مهم لتمويل هذه العمليات .

[1] صلاح إبراهيم شحاتة ، ضوابط منح الائتمان المصرفي ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009 ص 191 .

[2] بوخلفة سارة ، نعار نسيمة، المرجع السابق، ص 50 .

[3] عبد المعطي رضا أرشيد ، محفوظ أحمد جودة ، لدارة الائتمان ، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، الأردن ، 1996 ص 222

[4] آيت حسين آمال ، المرجع السابق ، ص 52 .

المبحث الثاني: ضوابط التحكم في القروض

تركز معظم المصارف التجارية نشاطها على قبول الودائع و استثمارها في القروض،لـذلك فهي تسعى لتحقيق أهداف و تجنب تعرضها للمخاطر التي قد تهدد كيانها من خلال الضمانات المقدمة لـــه كأداة تأمين لاسترجاع حقوقه ،ولذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث تناولنا في المطلب الأول مخاطر منح القروض المصرفية ،وفي المطلب الثاني قمنا بتحديد ضمانات المخاطر المصرفية.

المطلب الأول : مخاطر منح القروض المصرفية

يمكن تعريف المخاطر على أنها عدم انتظام العوائد و تذبذب في قيمتها أو نسبتها إلـى رأس المـال المستثمر الذي يشكل عنصر المخاطرة ، وكما ترجع عملية انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية[1].

وكما يعرف البعض المخاطرة بأنها احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ العرائض في تاريخ استحقاقه و احتمال تحقيق الخسارة نتيجة لذلك[2].

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف المخاطرة على أنها الآثار غير المواتية الناشئة عـــن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تأثر على ربحية البنك و رأس ماله ،وسنتعرف على أهم أنواع المخاطر المصرفية في الفرع الأول و في الفرع الثاني قمنا بمعرفة وسائل وإجراءات الحد من المخاطر .

الفرع الأول:أنواع المخاطر المصرفية

أهم أنواع المخاطر التي تؤدي إلى التقلبات في المردود فهي كالأتي :

أولا: مخاطر الائتمان:

تـعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف وهـــــي تتضمن درجة لتقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجـــة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومـة ، أي احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض أو الطـــرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة لتسديد مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمصرف تمتد إلى تكاليف الفرصة الضائعة وكذالك المصاريف والتكاليف المتعلقـة بمتابعـة القـروض المتعثرة[3].

فهناك عوامل عـــديدة تؤدي إلى مخاطر الائتمان و تعثر القرض ، منها عوامل خارجية خاصة بالظروف العامة الاقتصادية و عوامل خاصة بالمصرف مثل عدم الدراسة الجيدة عن العميل أو غيرها من الأخطاء بحيث يولد القرض ميت أحيانا وعـدم متابعة القرض أو العوامل الـخاصة بالعميل كاستخدام

[1] حسين علي خربوش و عبد المعطي رضا أرشيد ، الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيقية ، الطبعة الأولى، دار المكتبة الوطنية ، عمان ، 1996 ص 41 .

[2] فلاح الحسين الحسني ، إدارة البنوك ، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر ، عمان ، 2008 ،ص 129 .

[3] محمد عبد الفتاح الصرفي ، إدارة البنوك ، الطبعة الأولى،دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن، 2006 ،ص110-112

القرض لغايات غير معلن عنها عند منح الائتمان ،أو وجود إدارة فاشلة للمشروع وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التعثر[1].

ثانيا : مخاطر السيولة :

تـنشأ نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة أو عدم القدرة على توظيف السائلة بشكل مناسب ،فـــهي تنشأ فـــي حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة للبنك على مقابلة التدفقات النقدية الخارجة كما قد تكون نتيجة تغير معدلات الفائدة والطلب علـى الائتمان وفي حالة الركود الاقتصادي والأزمات المالية ، وتمتلك البنوك بعض الأصول التي يمكن بيعها فورا لتلبية احتياجات السيولة كما يمكنها زيادة القروض[2].

ثالثا : مخاطر التشغيل :

تعتبر مخاطر التشغيل في المصارف من المواضيع الحديثة نسبيا وعملية قياسها لها أهمية كبرى ،لأنها قد تسبب خسائـر مباشرة أو غيـر مباشرة للمصرف وتنتج عن احتمال الخسارة الناتج عن رقاب ـة النظـم المحاسبية وعمليات الدخول على النظام بطريقة غير مصرح بهـا لاستخدام قنـوات اتصال مختلفـة منهـا: شبكـة الانترنت ، إضافـة لاحتمال التعرض لمخاطر العمليات من الداخل أي من اللذين لديهم صلاحية الإطلاع على البيان نظـام الحاسوب الآلي الخاص بالمصرف.[3]

رابعا : مخاطر سعر الفائدة :

تنشأ نتيجة تقلبات معدلات الفائدة و التي تؤدي إلى خسائر ملموسة للبنوك في حالة عدم توافق أجال الموارد مع الاستخدامات ، خصوصا إذا لـم تتوفر المعلومات التالية :

- معدل تكلفة مصدر الأموال و معدل العائد على الاستخدامات .
- معدل حساسية هيكل معدلات العائد الناتج عن الفجوة بين أجال الموارد والاستخدامات.
- الهامش بين تكلفة الأموال و العائد منها و مدى استقرار و ثبات هذا الهامش.

---

[1] علي عبد الله شاهين ، إدارة مخاطر التمويل و الاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسة المصرفية العامة في فلسطين ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار و التمويل في فلسطين بين آفاق التنمية و التحديات المعاصرة ، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية ، فلسطين ، ماي ، 2005

[2] حاوي عربية سعاد ، دور القروض في تفعيل الاستثمارات ، تقرير تربص مقدم لنيل شهادة الليسانس – تخصص مالية مغنية كلية العلوم الاقتصادية جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ملحقة مغنية، 2014 ص 16 .

2005

[3] ميرفق علي أبو كمال ، الإدارة الحديثة المخاطر الائتمان للمصارف وفق للمعايير الدولة بازل 2،دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين ، رسالة ماجستير في كلية التجارة ، جامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2007 ، ص 73 .

وتتمثل مخاطر سعر الفائدة في مدى حساسية التدفقات النقدية للتغيرات التي طرأت على مستوى معدلات الفائدة و يصبح الأصل حساسا بالنسبة لمعدل الفائدة و يتأثر صافي دخل الفوائد بعلاقة طردية مع التغير قصير الأجل في معدلات الفائدة[1].

الفرع الثاني : وسائل و إجراءات الحد من المخاطر

لعل من مهام الصيرفي أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة مـا تعلق منها بعمليات الإقراض، فحذر الصيرفي و حرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للمؤسسة البنكية تلزمه على مواجهة الأخطار التي يقدر أنها يمكن أن تقع له وذلك باستعمال الوسائل والإجراءات التالية :

1 - توزيع خطر القرض :

إذا كان حجم القرض كبيرا و مدته طويلة نسبيا فان البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لآخر ، ويتحمل مسؤولية ذلك لمفرده وتؤدي بمركزه المالي ككل .

2 - التعامل مع عدة متعاملين:

تجنبا لما يمكن أن يحدث من أخطاء فيما يتعلق بتركيز نشاطات البنك مع عدد محدود من المتعاملين، فإنه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدد من المتعاملين حتى إذا وقع ما لم يكـن في الحسبان من عسر وإفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم فإن البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك بـــدون عناء كبير[2].

3 - تمويل الأنشطة و قطاعات مختلفة :

إن البنك تجنبا منه لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ردود في أحد القطاعات دون غيرها ، يلجئ إلى توزيع أموالـــه عـــلى مختلف الأنشطـــة و القطاعات ، حتى يمكن له أن يعوض الخسارة الناجمة عن أزمات نشاط أو قطاع معين لأرباحه من نشاط أو قطاع آخر[3].

3-عدم التوسع في منح الائتمان:

إن البنك التجاري يهدف أساسا إلى ربح والذي يكون الموجه الرئيسي لنشاطه ، لذلك يراقب نفسه باستمرار تجنبا للغرور بقرض الربح المتوقع ، ويعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود بل يقدم ذلك في حدود إمكانياته المالية وبما يتناسب مع قدرته على استرجاع هذه القروض وكذلك هيكله المالي خاصة فيما تعلق منها بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله[4].

---

[1] محمد عبد الفتاح الصرفي ، المرجع السابق، ص 2 .

[2] جعدي أمال ، و عراب ثانية ، التقنيات البنكية في منح القروض ، معهد العلوم الاقتصادية التسير و العلوم التجارية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، البويرة ، 2011، ص 78 .

[3] أبو عتروس عبد الحق،الوجيز في البنوك التجارية ، الطبعة الثانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2002،ص55

[4] أبو عتروس عبد الحق ، المرجع نفسه،ص56

4 -العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية :

بحيث أن البنك يكون على علم واطلاع دائم ومسبقا بقدراته التمويلية (الكمية ،الكيفية أو الزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض يأخذها بنظر الاعتبار للأحوال الاقتصادية والاجتماعية ، السياسية والطبيعية وما أمكن ذلك عند تقديمه لأي قرض .

5 -تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك:

لكي يمكن للبنك أن يتجنب الكثير خاصة ما تعلق منها بجانبيها الإداري والمحاسبي ينبغي له أن يدعم ويطور أجهزة رقابته الداخلية حتى تتمكن من اكتشاف الأخطار في أوانها ،ومن ثم تمكن البنك من عدم الوقوع في بعض الأخطار فضلا عن متابعة أجهزة الرقابة الداخلية لمختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض، ثم الأخطار التي يمكن أن تحدث واكتشافها في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها في حينها.

6 -التأمين عن القروض :

لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم تسديد خاصة هو تأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين ، حيث يلزم البنك متعا ميله على التأمين ، حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر[1].

7 -**العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا** :المعاصرة في مجال النشاط البنكي وتطوير الصناعة البنكية في مجال الإقراض خاصة لتجنبا خطر عدم التسديد وكذا خطر تجميد أموال البنك .

8 - الدقة والحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة:

وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض ولجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه،فإنه فضلا عن الإجراءات والتدابير التي يتخذها البنك وتجنبا للمخاطر التي يمكن أن تحدث ، نجد أن هذه الإجراءات والوسائل عادة ما تكون مرفوقة بضمانات للقروض الممنوحة مهما كان شكلها وطبيعتها[2].

[1] أبو عتروس عبد الحق ، المرجع السابق، 56 .

[2] أبو عتروس عبد الحق ، المرجع نفسه ، ص 57 .

المطلب الثاني : الضمانات البنكية

إن القروض البنكية نادرا ما تكون بدون ضمان فالأصل في القروض البنكية أن تكون بضمان خاصة إذا كان الخطر جسيم ،إذ تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك ، هذا من جهة ومن جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك للحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية وذالك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم [1]، كما تعتبر أيضا بأنها عبارة عن وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض ،كإعسار المقترض أو إفلاسه.

كما يمكن تعريفه على أنه عبارة عن تأمين ضدا الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعملية الإقراض للبنك وتمكينه من استرجاع كل أو جزء من أصل قرضه[2].

يقصد بالضمان مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة أو غير منقولة والتي يرهنها بتوثيق القرض البنكي أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة ،لكي يعتمد عليه البنك في تسديد القرض الممنوح للمقترض وبل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص أخر وافق على أن يكون ضامنا للقرض[3].

وعموما فالضمانات البنكية تعتبر أداة مستعملة لمواجهة مخاطر القروض الممنوحة من طرف البنوك وتلعب دورا أساسيا في إدارة القروض .

الفرع الأول: أهمية الضمانات

تتمثل أهمية الضمانات في عدة نقاط أبرازها[4]:

الحفاظ على المركز المالي للبنك وذالك بالتقليل من القروض الصعبة الإرجاع .

ضمان استرجاع قيمة الدين أو ما يقابله من المدين.

الحفاظ على سمعة البنك لدى مودعيه وعدم الشك في قدرة البنك على تسديد حقوقهم والوفاء بما في حالة وصول أجل تسديدها.

التأكد من الوضع المالي والقانوني لزبائنه وتقوية علاقته مع الزبائن الذين يتمتعون بوضع مالي جيد والتخلص من الزبائن ذات الوضعية المالية الرديئة والأخذ بعين الاعتبار كل التقلبات التجارية والاقتصادية والسياسية الممكن حدوثها في لحظة ، والتي يمكن أن تؤثر على الوضع المالي وبالتالي عدم قدرته على تسديد دينه[5].

---

[1] http://www- f- Law-Net/Law/shawtheread ,phd/22932,30/03/2016,21:**45**

[2] أبو عتروس عبد الحق ، المرجع السابق ,ص 57

[3] سامر جلدة ، البنوك التجارية والتسويق المصرفي ، الطبعة الأولى ،دار أسامة ، الأردن ،2009, ص 81

[4] أيدار لينده ، بهلول سهام ، تقنيات وإجراءات منح القروض ، مذكرة تخرج ضمن نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، تخصص النقود المالية و البنوك، المركز الجامعي ، البويرة ،2009 ،ص 67

[5] جعدي أمال ، و عراب ثانية ، المرجع السابق ،ص 81

الفرع الثاني: أنواع الضمانات البنكية

بما أن الخطر يظل عنصرا ملازما للقرض يلجأ البنك إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات المقترضة من أجل زيادة الاحتياط ،ويقصد بالضمانات الأصول التي يبدي العميل استعداده لتقديمها للبنك مقابل الحصول على قرض ولا يجوز للعميل التصرف فيه وفي حالة فشله في سداد القرض أو فوائده يصبح من حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته ،ويمكن تصنيف الضمانات إلى نوعين:

1- الضمانات الشخصية :ترتكز على تعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة قدرته على الوفاء، بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا وإنما يتطلب شخصا ثالثا يقوم بدور الضامن [1]، وعليه يمكن أن تقسم هذا النوع من الضمان إلى :

أ- الكفالة :

حسب المادة 644 من القانون المدني الجزائري " تعرف الكفالة على أنها عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه ".

ونظرا لأهمية الكفالة بالنسبة لضمان شخصي إلا أنه يجب أن لا نهمل بعض الجوانب الأساسية فيها، حيث يجب أن تكون مكتوبة وواضحة من حيث الإلزام ،وبذالك فالوضوح يجب أن يتم عبر العناصر الأساسية التالية : موضوع الضمان ، مدة الضمان ، الشخص المدين المكفول ،الشخص الكافل ، أهمية وجود الالتزام .

وعليه تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب ويتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من أشكال القانونية والمألوفة كما أن عنصر أحادية الجانب ينعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحدد إلا في نسخة واحدة ، ونظرا لأهمية موضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وأجله وذالك خلال كل فترة معينة ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر ، ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك و الكفلاء[2].

ب – الضمان الاحتياطي : هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على التسديد ،والأوراق التي يجري عليها هذا النوع هي السفتجة السند والشيكات والهدف من هذه العملية تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق ، وبذالك يمكن لهذا الضمان أن يقدم من طرف الغير وحتى من طرف أحد الموقعين على الورقة[3].

---

[1] M , Remilleret , les suretés du crédit ,éd Clet Banquet ,Paris, 1983,p17-18

[2] Amour benhalima, pratique des techniques bancaire, édition Dahleb Alger 1997, P 58.

[3] قاسيمي أسيا ،تحليل الضمانات في تقييم جدوى القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري ،مرجع سابق، ص121

ج- تامين الاعتماد: هو شكل من أشكال الضمانات الشخصية الذي ينطوي على ضمان تقدمه مؤسسة التأمين لحساب المستفيد لتغطية خطر عدم السداد وكون أن تغطية الائتمان احتماليا ذالك ما يجعله موضوع تأمين .

2. الضمانات الحقيقية:

هي ضمانات ترتكز على موضوع الشيء المقدم كضمان وتتمثل في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية فضمان استرداد القرض يمكن البنك أن يبيع هذه الأصول بمجرد التأكد من استحالة استرداد القرض، وتطبق هذه الضمانات على القروض الموجهة للاستثمار[1]، و ينقسم هذا الضمان إلى صنفين:

الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيزات:يسري على الأدوات والمعدات البضائع حيث يجب على البنك التأكد من سلامتهـــا،وأن تكون البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف.

الرهن الحيازي للمحل التجاري :هو رهن المحل التجاري أو المؤسسة التجارية لصالح البنك، بموجب عقد مسجل حسب الأصول وفقا للأحكام القانونية السارية.

الرهن العقاري :هو العقد الذي يكتسب بموجبه البنك حقا عينيا على عقار وفاءا لدينه حيث يمكن أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة و ينبغي لهذا العقار أن يكون صالحا للتعامل، و قابلا للبيع في المزاد العلني، و بالتالي الرهن العقاري يمثل أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية و إذا حل أجل استحقاق الدين و لم يسدد المدين يمكن للبنك وبعد تنبيه المدين أن يترع ملكية العقار منه[2].

إن القروض لا تعني بالضرورة تقديم الأموال من البنك إلى الزبون وإنما تعبر عن تدخل البنك كوسيط بين المقرض والمقترض بالإمضاء فقط كما هو الحال في القروض بالتزام إذ نسجل أن عملية اتخاذ القرار لتقديم قرض هي من أفعال الثقة ،ولذالك من الناحية العملية لا يمكن فصل المخاطر عن القروض إذ أنه ليس هناك أي قرض لا يوافقه مخاطر وذالك مهما كانت الضمانات المقدمة، فالضمانات هي عبارة عن اتفاق بين البنك والزبون ويأخذها البنك كاحتياط للدين لتفوق قيمة القرض.

[1] أبو عتروس عبد الحق،المرجع السابق،ص50

[2] طاهر لطرش ،تقنيات البنوك،المرجع السابق،ص 162-163

الفصل الثاني:

التمويل عن طريق الاعتماد

تمهيد

لقد درسنا في الفصل الأول الاستدانة البنكية لشركات التجارية التي تعتبر كمصدر خارجي لتمكين الشركة من تغطية عجزها المالي ،وذلك من خلال شراء مواد أولية ودفع الديون التي على عاتقها سواء كانوا الدائنين شركاء أم الغير وبجانب التمويل عن طريق القرض البنكي ظهرت حديثا مصدر تمويلي جديد يسمى الاعتماد و يندرج تحت هذا النوع أنواع عديدة، وقد سلطنا دراستنا حول أهم الاعتمادات والتي سنبرزها في هذين المبحثين بحيث تناولنا في المبحث الأول التمويل بالاعتماد البسيط ، وفي المبحث الثاني تناولنا التمويل بعقد الاعتماد ألإيجاري .

المبحث الأول : التمويل بالاعتماد البسيط

يعتبر عقد فتح الاعتماد البسيط من أهم العمليات البنكية لكونه يعد من أه ـم صور الائتمان المباشر وذلك لمالـه من أهميـة على المستوى الاقتصادي سواء بالنسبة للتج ـار أو المـؤسسات الائتمان نفسها وحتى نتمكن من دراسة فتح الاعتماد لابد من تناول مفهـوم عقد الاعتماد في (المطلب الأول) ، ثـم دراسة طبيعة القانونية وأهم آثاره في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم الاعتماد البسيط

استأثر مفهوم الاعتماد البسيط باهتمام التشريع و الفقه و القضاء و ذلك في محاولة لتحديد تعريفه بالرغم من انفراد الاعتماد البسيط بخصائص معينة و له أهمية خاصة تميزه عن غيره من الاعتمادات، لذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ففي الفرع الأول خصص لتعريف الاعتماد البسيط و الفرع الثاني لخصائصه وأهميته في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تعريف الاعتماد البسيط

لقد حاولت بعض التشريعات وضع أحكام خاصة تضبط مقتضيات هـذه التقنية البنكية و ذلك بوضع تعريف لها و هكذا عرفه المشرع المصري في المادة 338 من القانون التجاري بقوله "الاعتماد البسيط عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد أو لغير المعين من طرفه في حدود مبلغ معين لمدة معينة أو غير معينة " .

أما المشرع المغربي فقد نظم هذا النوع من العقود البنكية ضمن مقتضيات المادتين 564 و565 من مدونة التجارة و هكذا عرفته المادة 564 بقولها " فتح الاعتماد هو التزام البنك بوضع وسائل الأداء تحت تصرف المستفيد أو لغير المعين من طرفه في حدود مبلغ معين من النقود [1]".

ويتضح لنا م ـن خلال هذا التعريف أن فتح الاعتماد عبارة عن عقد ينشأ بين طرفي ـن هما البنك والمستفيد حيث يلتزم فيه الأول بأن يضع تحت تصرف الثاني وهو المستفيد مبلغا معينا من المال يتم الاتفاق في العقد على طريقة استخدامه ،بحيث يستطيع المستفيد سحبه كله أو بعضه خلال مدة معينة أو غير معينة وفي مقابل ذلك يلتزم المستفيد بإعادة المبالـغ التي استعمالها فعلا من الاعتماد إضافة إلى دفع العمولة التي يتفق عليها الطرفين في العقد .

وكما عرفه على البارودي أيضا بنفس التعريف المشار إليه سابقا بـأنه عقد يتعهد البنك بموجبه أن يضع تحت تصرف عميله مبلغا نقديا معينا ،ويكون لـلأخير أن يـقوم بسحب المبلغ كله أو بعضه خلال مدة معينة ، ويلتزم العميل في مقابل ذالك بـرد المبلغ الـذي استخدمه مضافا إليه الفوائد والعمولة والمصروفات المقررة وفقا لاتفاق الطرفين أو طبقا للعرف الجاري .

[1] محمد لفروجي ، العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي ، مجموعة قانون التجارة و الأعمال سلسلة الدراسات القانونية 2، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ،الطبعة الأولى، 1998 ص115

وفي الأخير نستنتج أن فتح الاعتماد هو عقد رضائي يتم باتفاق الطرفين، إلا أن العمل قد جرى على أن يرسل البنك لعميله خطابا لتأكيد فتح الاعتماد.

الفرع الثاني: خصائص الاعتماد البسيط

يتميز فتح الاعتماد بمجموعة من الخصائص نذكرها على النحو التالي:

فتح الاعتماد عقد مستقل : يعتبر عقد فتح الاعتماد عقدا تمهيديا لعمليات أخرى تتم تنفيذا له كعقود القرض أو الخصم أو الضمان أو قبـــول كمبيالة مثلا ،غير أن كونه يمهد لها لا يعني ارتباطه بها من حيث الوجود والعدم فهو يرتب آثارا ينفرد بها و تختلف عن تلك المترتبة عن العقود الذي يمهد لإبرامها وأن صحته مسألة منفصلة عن صحة العمليات التي يمهد لها[1].

فتح الاعتماد عقد معاوضة : أي أن كلا الطرفين يعطي مقابلا لما تـلقاه ، فالبنك يعطي الائتمان مقابـل نظير يتمثل في عمولة لكن من الممكن فتح الاعتماد البسيط دون مقابل ،و لكن هذا العمل لا يعد تبرعا من البنك و إنما لكونه يهدف للحصول على فوائد من عقود أخرى يتم إبرامها مع الزبون.

فتح الاعتماد عقد رضائي : حيث يكفي لانعقاده تبادل الإيجاب و القبول المتوافقين، وقد يتم بعقد شفوي بين طرفيـه والغالب أن تحرر بينهما كتابـة أو مراسلات تحدد شروطه كتحديد قيمة الاعتماد وكيفية إفادة الزبون منه وسعر الفائدة و طريقة رده إلى غير ذلك من الاتفاقات[2].

فتح الاعتماد عقد تبادلي ملزم للجانبين : بحيث يرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه ، حيث يلزم الزبون بدفع العمولة إلى جانب الفوائد في حالة استخدامه لمبلغ الاعتماد و البنك مـــلزم بتهيئة الائتمان المتف ـق عليه .

فتح الاعتماد عقد مستمر : وهذا يعني أن الزمن يـلعب دورا هام في هذا المنحنى ذلك أن هناك أشياء لا يمكن تصورها إلا مقترنـة بالـزمن فالمنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة ، وبالتالي فالـزمن هـو الذي يحدد مقدارها المعقود عليها فتح الاعتماد والنتيجة انه في حالة الفسخ فإن أثره لا ينسحب على المـاضي فإذا طلب البنك فسخ العقد فلا يمكن اعتبار ذلك تنازلا منه عن الآثار التي ترتبت له فيما قبـل ولا عن الضمانات التي تقررت لصالحه ضمانا للعقد.

فتح الاعتماد يقوم على الاعتبار الشخصي : وهـذا يعني أن البـنك لا يـقدم على منح الاعتماد للزبـون ووضع ثقته فيــه إلا بناءا علـى بعض الاعتبارات المتعلقة بشخص هذا المستفيد ، وهـــذه الاعتبارات هـــي التي تدفع البنك للإقدام على التعاقد معه ومنحه ثقته وهو ما يعبر عنه عادة بالجدارة الثقة أو الائتمان وهــذه الثقة تمتد إلى يسر الزبون وحسن سلوكه وكفاءته وماضيه الخلقي[3].

---

[1] علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، الطبعة الأولى ،دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 2001، ص218

[2] علي البارودي ، المرجع نفسه، ص 319

[3] رفيق أنوار ، عرض تحت عنوان عقد فتح الاعتماد البسيط ، المملكة المغربية ، جامعة الحسن الثاني ، عين الشقة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، دار البيضاء ،2016/03/19، التوقيت 11:33،ص4.

تجارية عقد فتح الاعتماد البسيط : انه عقد تجاري بالنسبة للبنك و ذلك وفقا للمادة 6 من م ت التي تعتبر أعمال البنوك أعمال تجارية ، و بالنسبة للزبون فانه يتعين بالنظر إلى طبيعة الالتزامات الناشئة عن تنفيذ عقد فتح الاعتماد فإذا كان التزام البنك منصبا على خصم أوراق تجارية مثلا قدمها له زبونه وأظهر هذا الأخير الكمبيالة للبنك لخصمها[1].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للاعتماد البسيط وأهم آثاره

وحتى نتمكن من دراسة فتح الاعتماد لابد من معرفة الطبيعة القانونية له وثم معرفة أهم الآثار التي يعتمدها لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول :الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد البسيط

لم يسلم عقد فتح الاعتماد هو الأخير من الاختلافات الفقهية حول طبيعته فبينما اعتبره البعض عقد قرض متتابع ذهب فريق آخر إلى اعتباره قرض معلق على شرط واقف ، في حين قال البعض بأنه يصدق عليه وصف وعد بالقرض لهذا سنحاول دراسة كل نظرية على حدة .

نظرية القرض المتتابع ذهبت بعض الاجتهادات الفرنسية إلى اعتبار أن التزام البنك بتسليم مبلغ القرض لا يتم إلا على دفعات متتالية حسب حاجة الزبون إلى السحب من مبلغ الاعتماد ،وبالتالي تترتب عليه كافة أثار القرض ولو لم يتم سحب كل مبلغ الاعتماد لكن هذه النظرية تضفي على هذا العقد الطابع العيني بحيث أن الاعتماد لا ينشئ العقد إلا مع سحب الزبون لمبلغ الاعتماد كله أو بعضه.

نظرية القرض المعلق على شرط واقف: اعتبر أنصار هذه النظرية أن الاعتماد عبارة عن قرض معلق على شرط واقف ويتجلى ذلك من خلال استفادة الزبون من الاعتماد فعلا ، فإذا لم يتحقق هذا الشرط الواقف لا يرتب العقد أي أثر[2]، و لكن تبقى هذه النظرية غير واضحة بحيث لم تبين لنا بالفعل طبيعة عقد الاعتماد باعتبار أن عدم تحقق الشرط الواقف لا يؤثر على صحة فتح الاعتماد و لا على أثاره .

أما بالنسبة للنظرية الثانية وهي نظرية الوعد بالقرض اعتبر أصحابها أن فتح الاعتماد اتفاق ملزم لجانب واحد و هو البنك، بمعنى أن البنك يلتزم بإيجاد الاعتماد و لكن العميل لا يلتزم باستعماله[3].

لكن عيب على هذه النظرية هو أن المبلغ المقترض في الوعد بالقرض يكون عبارة عن مبلغ من النقود دفعة واحدة لقضاء حاجيات أو حاجة معلومة في الزمان والمكان،بخلاف فتح الاعتماد حيث يستفيد الزبون من مجموعة غير محددة من العمليات المتتالية و المتشابكة في شكل وسائل أداء حسب رغبته و حاجته[4].

---

[1] محي الدين إسماعيل ،علم الدين موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ،النسر الذهبي ، الجزء الثاني ، مصر،2000،ص 452

[2] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 88

[3] علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، المرجع السابق ، ص 161.

[4] رفيق أنور ، عرض تحت عنوان عقد فتح الاعتماد البسيط ، المرجع السابق ، ص4

غير أنه ما يؤخذ على هذه نظريات هي أنها تدور جميعا حول فكرة القرض في حين أن عقد فتح الاعتماد لا يعتبر قرضا ولا يلتزم العميل باستعمال المبالغ التي فتح له اعتمادا بها ، بالإضافة إلى أن صور الاعتماد كثيرة ولا تقف عند مجرد الإقراض فقد يكون للعميل حق تسلم المبلغ من البنك وقد يكون له أن يستعمله بسحب شيكات من البنك .

وقد يكون الاعتماد بمجرد خصم الأوراق التي يقدمها العميل للبنك وقد يقتصر دور هذا الأخير على مجرد تقديم ائتمانه أي توقيعه وبعبارة أوضح فإن التزام البنك ينصب على أداة من أدوات الاعتماد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لذلك فإن طبيعة القانونية للاعتماد البسيط لا تتحدد بالنظر إلى فكرة القرض،[1]إذ أن القرض هو العقد الوحيد الذي يجمع بين عدة عمليات الائتمان إلا أن الاعتماد يعد اعم واشمل من القرض،و ما القرض إلا صورة من صور الاعتماد لذلك لا غرابة أن تدور جميع هذه النظريات حول فكرة القرض طالما أنها لم تتخلص في ثنايا الإطار التعاقدي التقليدي الذي يميزه عن باقي الخدمات الائتمانية الأخرى فهو عقد ذو طبيعة خاصة يخضع للقواعد العرف البنكي ويرجع فيما لم تنظمه الأعراف البنكية وخصوصا مدونة التجارة إلى القواعد العامة في العقود .

الفرع الثاني : آثار عقد الاعتماد البسيط

يرتب عقد الاعتماد البسيط التزامات على عاتق أطرافه ويختلف مضمون هذه الالتزامات باختلاف الطرف في العقد فمن الالتزامات ما هو على عاتق المستفيد من الاعتماد ومنها ما هو على عاتق البنك.

أولا : التزامات البنك

يقول الدكتور علي البارودي : أهم هذه الالتزامات أن يضع النقود التي وعد بها تحت تصرف العميل طوال الأجل المعين ، ويتأكد هذا الالتزام إذا كان العميل يقوم بدفع عمولة مقابل هذا الوعد إلا أن البنوك لا تأخذ عادة عمولة على مجرد فتح الاعتماد اكتفاء بالفوائد وبالعمولات الأخرى المختلفة عن العمليات التي يكلف بها العميل ، ومع ذلك فعدم الاتفاق على عمولة لا يعطي البنك حق فسخ العقد حتى ولو لم يستعمل العميل المبالغ الموضوعة تحت تصرفه[2].

[1] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ،ص 88

[2] عبد الحميد الشواربي ، عمليات البنوك ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2001، ص164

ولا يجوز للبنك الرجوع في الوعد قبل الأجل المحدد ولا يكون صحيحا الشرط الذي يعطي البنك حق الرجوع فيه متى شاء لأنه يعتبر شرطا إراديا محضا ، ولكن فتح الاعتماد يستند إلى ثقة البنك في العميل ومن ثم فيتم إلغاؤه بزوال هذه الثقة ، و لقد حصرت المادة 34 من قانون تجاري حالات إلغاء الاعتماد المفتوح لمدة معينة بحيث لا يجوز في غيرها وهذه الحالات هي : وفاة المستفيد أو الحجر عليه أو توقفه عن الدفع و لو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه أو صدور خطأ جسيم منه في استعمال الاعتماد [1].

أما إذا كان الاعتماد لمدة غير معينة جاز للبنك إلغاؤه في كل وقت بشرط إخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه البنك للإلغاء بعشرة أيام على الأقل ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك وهذا ما أكدته المادة (339/1) من مدونة التجارة المغربية.

ثانيا : التزامات العميل

يرى الدكتور علي البارودي بأن يلتزم العميل برد المبالغ التي استعملها في الميعاد المتفق عليه مع الفوائد المتفق عليها ، و بأن يدفع العمولة التي نص عليها العقد ولكنه لا يلتزم بأن يستعمل النقود التي يضعها البنك تحت تصرفه بمقتضى العقد حتى ولو كان البنك قد قام بما يكفل وجود هذه النقود مائة في المائة في خزانته ، أو امتنع عن التصرف فيها لغيره من العملاء ففتح الاعتماد يمنح العميل حق الخيار في الاستفادة أو عدم الاستفادة منه ما لم يتفق على تقييد هذا الحق صراحة ، كأن يشترط البنك مثلا فسخ الاعتماد بغير إخطار إذا لم يستعمله العميل خلال أجل معين باعتبار أن البنوك لا تلجأ عادة إلى وضع هذا القيد، ولكنها قد تشترط على العميل مثلا أن يقتصر بعض عملياته التجارية عليها وعلى الأخص الأوراق التجارية .

فالاعتماد يفتح للعميل اعتبارات شخصية ولذلك لا يجوز لهذا الأخير أن يحيل حقه إلى شخص آخر بدون رضا البنك وإن كان يمكنه توكيل غيره في استخدامه ، و يظل هو مرتبطا في مواجهة البنك و كذلك لا يجوز للبنك أن يحول حقوقه و التزاماته إلى غيره ، بل يظل مرتبطا أمام العميل كما لا ينتقل حق العميل إلى الورثة [2].

كما أن المطالبة ذاتها بتنفيذ الاعتماد شخصية ترجع إلى تقدير شخصية المستفيد فلا يجوز لدائنيه أن يحلوا محله في طلبها ولا أن يحجزوا على هذا الحق تحت يد البنك وكما يلتزم العميل أيضا بأن يدفع للبنك عمولة معينة تستحق ، غالبا بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد سواء استخدمه أو لم يستخدمه ، وتبرر العمولة بأنها مقابل ما يتحمله البنك ليكون مستعدا لمواجهة احتياجات العميل.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 165

[2] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1970، ص 253

والغالب أن ينص على عمولة أخرى تستحق إذا طلب العميل الإفادة من الاعتماد وإذا فتح للاعتمـاد حساب لدى البنك استحق عمولة أخرى نظير فتح هذا الحساب وتشغيله[1].

المبحث الثاني : التمويل بالاعتماد ألإيجاري

عقد الاعتماد ألإيجاري من العقود الحديثة نسبيا إذا أنه لم يظهر في الواقع العملي ، إلا بعد التطور الـذي عرفته البيئـة والعلاقات الناشئة عنها إذ أنـه يتعين لانعقاده أن يتوفر عـلى الأركان العامـة للعـقد و يخضع لشروط شكلية تتوافق مع طبيعته الخاصة في حين يعتبر من الطرق التمويلية الحديثة لشركات التجارية ،إذ أنه أصبح ينافس الطرق التمويلية التقليدية و هذا الدليل على إيجابياته فـي السياسة الاقتصادية .لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم عقد الاعتماد ألإيجاري وفي المطلب الثاني تناولنا الطبيعـة القانونيـة للاعتماد وأهم أثاره .

المطلب الأول : مفهوم عقد الاعتماد ألإيجاري

للتعرف على مفهوم عقـد الاعتماد ألإيجاري ،لابـد من الوقوف على مختـلف التعريفات الفقهيـة والتشريعية لهذا العقد ، ثـم أحاول تقسيم هذا المطلب إلـى ثلاثة فروع بحيث تناولنا في الفرع الأول تعريف عقد الاعتماد ألإيجاري و في الفرع الثاني تناولنـا أهم خصائصه مع الإشارة إلى مختلف صوره في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف عقد الاعتماد ألإيجاري

لقد اختلف الفقه في إعطاء تعريف جامع مانع لعقد الاعتماد ألإيجاري نظرا لتشابك العلاقات القانونية الناشئة عنه و خصوصا في الفترة التي سبقت وضع قوانين خاصة بهذا العقد ، كما أن عقد الاعتماد ألإيجاري هو صورة متشابكة لعدة عقود مسماة تتشابـه مع بعض العقود هذا ما حذا ببعض الفقه [2] إلى محاولة إدراجه تحت واحدة منها و تطبق أحكامه .

أولا : من الناحية التشريعية

لقد عرف المشرع الجزائري عقـد الاعتماد ألإيجاري ، في المادة الأولى من الأمر رقم 09-96المتعلق بالاعتماد ألإيجاري حيث جاء فيها " يعتـبر الاعتماد ألإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية و ماليـة يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قـانونا و معتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب ، أشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون الخاص أو العام .

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 164

[2] إلياس ناصيف ،سلسلة أبحاث قانونية،عقد الليزينغ في قانون المقارن ، الجزء الخامس،بيروت لبنان،1999،ص53ص54

تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر و تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات أو بمؤسسات حرفية .

ويضيف المشرع في المادة الثانية من نفس الأمر :"تعتبر عمليات الاعتماد ألإيجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو استعمالها .

ولقد عرف المشرع الفرنسي ، عقد الاعتماد ألإيجاري في المادة الأولى من القانون رقم 455-66المتعلق بشان الائتمان ألإيجاري بقولها : "إن عملية الديـــن ألتأجيري الملحوظة في هذا القانون ، هي عمليات تأجيــر لعتاد التجهيز وعتاد الآلات و العقارات ذات الاستعمال الصناعي و المشتراة خاصة بقصد هذا التأجير من قبل مشاريع تبقى محتفظة بحق ملكيتها ، عندما يكون من شأن هذه العملية مهما كانت تسميتها ، أن تعطي المستأجر الحق في شراء العتاد المستأجر أو قسم منه مقابل ثمن متفق عليه[1]".

و بموجب القانون رقم 12/86المؤرخ في 2 جانفي 1986 أضيفت فقرة ثالثة إلى المادة الأولـــى و شملت عمليات تأجير مؤسسة تجارية أو حرفية أو تأجير أحد عناصرها غير المادية مرفقة بوعد بالبيع من طرف واحد ، مقابل بدل متفق عليه يأخذ بالاعتبار قيمة بدلات الإيجار المدفوعة ، وعلى أن تستعبد كل عملية إيجار أخرى يجريها المالك القديم للمؤسسة التجارية والحرفية .

أما المشرع المصري فقد أشار لتعريف الاعتماد ألإيجاري (الإيجار التمويلي) في المادة الثانية من القانون رقم 95 لسنة1995 المتعلق بالاعتماد ألإيجاري[2].

ورغم أن هذه التعاريف قد أشارت في مجملها إلى أن عقد الاعتماد ألإيجاري طريقة لتمويل التجهيز ، تسمح للمشاريع الصناعية و التجارية والزراعية والمهنية والفنية و سواها بأن تكمل تجهيزاتها بدون تجميد رأسمالها،فإنه يؤخذ عليها أنها أغفلت بعض العناصر الضرورية في هذا العقد ، ومنها الوكالة التي تقوم بين المؤسسة الماليــة أو شركــة الاعتماد ألإيجاري و المشروع المستفيد من عقد الاعتماد ألإيجاري .

و يلاحظ في الأخير أن المشرع الجزائري و المصري ، لم يحدد طبيعة المنقولات م ـعدات للتـجهيز أو أدوات عمل .

ولـم يشترط المشرع الجزائري والمصري كما فعل المشرع الفرنسي أن يـكون شراء هـــذه المعـدات أو أدوات الإنتاج من المورد أو المنتج، بغرض تأجيرها اعتمادا إيجاريا سواء كانت المنقولات مملوكــة للمؤجر أو تلقاها من المورد استنادا إلى عقد من الع قود و يبدوا أن مسلك المشرعين الجزائري والمصري فـي اعتبار تأجير المؤجر للمنقولات المملوكة ل ــه من قبيل الاعتـماد ألإيجاري ، ويقصد منه استخدام

[1] اليأس ناصيف ،المرجع السابق، ص58

[2] قانون رقم 95 لسنة 1995 في شأن عقد التأجير التمويلي (الاعتماد الايجاري) المؤرخ في 2 يونيو سنة 1995 ،ج ر رقم 22 .

الاعتماد ألإيجاري كوسيلة من وسائل تنفيذ سياسة الإصلاح الاقتصادي الذي انتهجته معظم البلدان في تلك الفترة[1].

ثانيا : من الناحية الفقهية

عرف فقهاء الاقتصاد عمليات الاعتماد ألإيجاري بأنها تقنيات قرض التي من خلالها يقترح المقرض (مؤسسة القرض ألإيجاري) للمقترض تأجير تجهيزات و معدات أو عقارات مدتها تنتهي بوعد بالبيع من جانب واحد ، كما يمكن للمؤجر شراء الأصل لدى أي مورد يختاره المستأجر ، وتأجيره لهذا الأخير لمدة تتعلق بالحياة الاقتصادية للأصل مقابل دفع أقساط الإيجارات[2] .

وقد عرفه الفقيه " Richard F. vénal " بأنه عقد من خلاله يلتزم أحد الأطراف "المستأجر" بالتسديد للطرف الآخر "المؤجر" سلسلة من الدفعات الدورية التي مجملها يفوق ثمن الشراء الأصل موضوع العقد ، وعادة ما تمتد هذه الدفعات لتغطية الجزء الأكبر من الحياة الاقتصادية للأصل المفتي كما اتجه جانب آخر من الفقه إلى تعريف الاعتماد الايجاري بأنه "عبارة عن نظام قانوني مركب يتكون من بعض القواعد القانونية المستمدة من الأشكال التقليدية للعقود التجارية ويتميز هذا النظام ببعض الخصائص المستمدة من مزج القواعد القانونية ".

الفرع الثاني : صور عقد الاعتماد ألإيجاري

تعددت صور الاعتماد ألإيجاري مما أداء بناء إلى تصنيفها في معايير و بالتالي سنحاول إبرازها في ما يلي:

أولا : معيار طبيعة العقد

حسب هذا المعيار يقسم عقد الاعتماد ألإيجاري إلى:

1-1 الاعتماد ألإيجاري للأصول منقولة:

لقد عرف المشرع الجزائري الاعتماد ألإيجاري للأصول منقولة في الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد ألإيجاري "بأنها عمليات تأجير تجهيزات أو مواد أو أدوات ض رورية لنشاط المتعامل الاقتصادي ،التي تشتريها المشروعات لأجل التأجير وتظل مالكة لها وأيا كانت طبيعة هذه العمليات فإن

[1] إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 69-ص70.

[2] Pierre conso, robert lavant et autre "dictionnaire de gestion financière " Paris ,Dunda, 3ème édition ,1986,p32

القانــون يخــول للمستأجر إمكانية تملك جميع الآلات المؤجرة أو بعضها مقابل الوفاء بالثمن ، على أن يعتمد الاتفاق عند تحديده بما تم الوفاء به على سبيل الأجرة ولو بصفة جزئية" .

فعقد التأجير التمويلي يرد على منقولات مادية مثل الآلات والمعدات و المهامات التي تحتاجها الشركــة في تمويـل مشروعها إمــا لبـدء نشاط ما أو لتجديده ، كما ي ــرد على منقولات معنوية مثل المحل التجاري وبراءات الاختراع ....الخ ، وتخصص للاستكمال متطلبات مهنية ومخصصة للاستغلال نشاط إنتاجي[1].

1-2الاعتماد ألإيجاري للأصول غير المنقولة:

لقد عرفة المادة 4 من الأمر 96-09 عمليات الاعتماد ألإيجاري للعقـارات بأنها "تلك العمليات التي تخص أصولا عقاريـة مبنية أو ستبنى لسـد الحاجات المهنيـة الخاصـة بالمتعامل الاقتصادي "، و يضيف المشرع في نفس الأمر أن الأصول المؤجرة هي أصول ثابتـة مهنية اشتراها المستأجر أو بنيت لحسابه مع إمكانية تملكها كليا أو جزء منها في أجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار. و ذلك إما عن طريق التنازل تنفيذ للوعد بالبيع من جانب واحد ، وإمـا عـن طريق اكتساب حقوق ملكية الأرض التي شيدت عليها العمارة أو العمارات المؤجرة[2].

ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل بين هذا النوع و النوع الأول ، إلا أن هذا النـوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تكلفتها أكبر ومدتها أطول ، إذ تتراوح عادة بين 15و 30سنة.

1-3 الاعتماد ألإيجاري للمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية :

مــن خــلال استقرائنا لنص المادة 09 والفقرة الثالثة من المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 نجد أن المشرع وسع مــن نطاق عقـد الاعتماد ألإيجاري ليشمل المحلات التجارية و المؤسسات الحرفيـة ،و لعـل الهدف من ذلك هو حل مشاكل التمويل التـي تعاني منها المشروعات غير الصناعية و التجارية و بصفة خاصـة المشروعات الزراعيـة فقد أخذ بالحسبان النشاط الذي يزاوله المستفيد دون الاعتداد بصفته .

وهـو الحل الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 03 من الأمر رقم 1008/89 الصادر في ديسمبر 1989 حيث قرر إمكـانية أن يـكون عنصر من العناصر المكونة للمحل التجاري محلا للعقد الاعتماد ألإيجاري[3].

---

[1] بسام هلال مسلم القلاب ،التأجير التمويلي ، الطبعة الأولى،دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ،2009،ص151

[2] المادة 8من الأمر رقم 96-09.

[3] عبد الرحمان السيد قزمان ،عقد التأجير التمويلي ، الطبعبة الأولى، دار النهضة ، القاهرة ،1997ص77.

ثانيا : معيار نقل الملكية

ويصنف الاعتماد ألإيجاري حسب هذا المعيار إلى اعتماد إيجاري عملي واعتماد إيجاري مالي ، و يقصد بنقل الملكية حسب هذا المعيار ليس حق الملكية القانونية بل انتقال الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول .

فإذا انتقلت منفعة جوهر حق الملكية من المؤجر إلى المستأجر نكون أمام عقد الاعتماد إيجاري مالي ،وعلى العكس ذلك إذا لم تنتقل جوهر هذه المنفعة فنكون أمام اعتماد إيجاري عملي[1].

ثالثا : معيار جنسية العقد

حسب هذا المعيار يقسم عقد الاعتماد ألإيجاري إلى وطني ودولي ، و لقد ورد هذا التقسيم في المادة الخامسة من الأمر السالف ذكر بقولها :" يعرف الاعتماد ألإيجاري على أساس أنه وطني عندما تجمع العملية شركة تأجير أو بنكا أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي و كلاهما مقيمان في الجزائر على أساس أنه "دولي" عندما يكون العقد الذي يرتكز عليه إما ممضي من متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر وشركة تأجير، أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر .

إن صفتي المقيم و غير المقيم في الجزائر هما المحدثان في التشريع و التنظيم المعمول بهما في الجزائر".

رابعا : صور خاصة للاعتماد ألإيجاري

توجد صور أخرى للاعتماد ألإيجاري لم يتناولها المشرع الجزائري بالتنظيم بصفة صريحة، لكن المشرع المصري والفرنسي تطرقا لها وهي الاعتماد ألإيجاري اللاحق و الاعتماد ألإيجاري المرتد لذلك سنتناول:

1- الاعتماد ألإيجاري اللاحق:

يمثل الاعتماد ألإيجاري اللاحق وسيلة تحصل من خلالها المشروعات على السيولة النقدية التي تحتاجها ،و بذلك يحتفظ المشروع البائع بحيازته للأصول الإنتاجية التي قام ببيعها إلى شركة الاعتماد ألإيجاري ، إلا أن حيازته في هذه الحالة تكون بوصفه مستأجرا و ليس مالكا.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يتناول بالتنظيم هذه الصورة من عقد الاعتماد ألإيجاري ، إلا أنه من خلال استقرائنا لنص المادة 09من الأمر رقم 96-09 التي نصت على ما يلي"...مع انعدام إمكانية تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأولى ".

[1] المادة 2 الفقرة 4-3من الأمر رقم 96-09.

يفهم من ذلك أنه عند تملك المستأجر للمحل التجاري أو المؤسسة الحرفية بعد انقضاء عقد الاعتماد ألإيجاري ، لا يمكنه إعادة تأجيرها من جديد لصاحب الملكية الأول و يكون المشرع بذلك قد استبعد كليا الاعتماد ألإيجاري اللاحق على المحلات التجارية والمؤسسات الحرفية .

2-الاعتماد ألإيجاري المرتد:

هو صورة مشتقة من الاعتماد ألإيجاري اللاحق وبموجب هذه الصورة يبرم أحد المشروعات التي تحترف تأجير الآلات و المعدات الإنتاجية لعملائها عقدا مع شركة اعتماد إيجاري، تقوم الأولى بموجب هذا العقد بنقل ملكية تلك الآلات أو المعدات إلى شركة الاعتماد ألإيجاري في مقابل الحصول على ثمنها مع احتفاظها بالحق في إعادة تأجيرها إلى عملائها ، و يلتزم المشروع المستفيد بأداء القيمة الإيجارية المتفق عليها إلى شركة الاعتماد ألإيجاري خلال مدة غير قابلة للإلغاء مع إمكانية تملك تلك المعدات في نهاية مدة ألإيجار إذا ما استعمل خيار الشراء وهذه الصورة للاعتماد ألإيجاري تساعد الشركات التي قد تتعثر بسبب نقص السيولة على القيام من عثرتها و الاحتفاظ بعملائها[1].

أخلص مما سبق إلى أن الاعتماد ألإيجاري اللاحق والصورة المشتقة منه المتمثلة في الاعتماد ألإيجاري المرتد يتفق جوهرها مع جوهر الاعتماد ألإيجاري بصفة عامة.

الفرع الثالث:خصائص الاعتماد ألإيجاري

يمكن استخلاص الخصائص العامة لعملية لاعتماد ألإيجاري في إطاره العام،ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يأتي

أولا : الطابع الثلاثي للاعتماد ألإيجاري

عقد الاعتماد ألإيجاري من الناحية القانونية عقد ثنائي الأطراف أما من ناحية الواقعية فهو عقد ثلاثي الأطراف ،وذلك لتدخل طرف ثالث في تنفيذه ولبيان الطابع الثلاثي لعقد الاعتماد الايجاري [2]، يجب تحديد أطرافه الثلاثة وبيان الدور الذي يقوم به كل منهم ثم توضيح طبيعة العلاقات القانونية التي تنشأ عن عملية الاعتماد ألإيجاري[3].

[1] هاني محمد دويدار ، النظام القانوني للتأجير التمويلي ، الطبعة الثانية،مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ،1998،ص 97

[2] P.M.Duchambon et M.ALTER. initiation ause techniques contractuelles récentes,p4

[3] هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ص84.

1 - **الأطراف المشاركة في عقد الاعتماد ألإيجاري** : فللإتمام عملية الاعتماد ألإيجاري يتطلب تدخل ثلاثة أطراف وهم :

أ) المستفيد (المستأجر) وهو المشروع الاقتصادي أو الشخص الذي يحوز مالا بناءا على عقد الاعتماد ألإيجاري فهو الذي يتخذ زمام المبادرة بتحريك العملية بالنظر إلى حاجته في الانتفاع بأصل إنتاجي داخل مشروعه .

ب) المورد أو المقاول : وهو الطرف الذي يحصل منه المؤجر على المال الذي يكون محلا للاعتماد ألإيجاري وذلك بالاستناد إلى عقد أو عقد مقاولة .

ج)المؤجر : وهو كل شخص اعتباري يباشر عمليات الاعتماد ألإيجاري عن طريق شراء الأصول الإنتاجية من المورد ويقوم فورا بتأجيرها إلى المستأجر .

طبيعة العلاقات الناشئة عن عقد الاعتماد ألإيجاري: تتحقق عملية الاعتماد ألإيجاري ، بتدخل أكثر من شخص وإن كان كل منهم يبتغي غاية محددة تخالف بل تناقض غاية الأطراف الأخرى، إلا أن مساهمتهم جميعا ضرورية ولا يخفف من حدة تعارض المصالح المعروضة ، إلا اجتماع صفتي البائع والمستأجر في شخص المستفيد ويكمن هذا في حالة الاعتماد ألإيجاري اللاحق[1].

ويتضح لنا مما سبق أن العلاقات التي تنشأ عن عقد الاعتماد ألإيجاري هي علاقات مزدوجة،إذ تحتوي عملية الاعتماد ألإيجاري على عقدين متميزين يوضحان أن عملية الاعتماد ألإيجاري هي المحور المحرك للعملية من خلال تعاقدها مع كل من البائع وعقد الاعتماد ألإيجاري مع المشروع المستفيد.

ثانيا : الطابع المالي للاعتماد ألإيجاري:

نصت على هذا الصنف الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس الأمر بقولها :" تدعى عمليات الاعتماد ألإيجاري " باعتماد إيجاري مالي " في حالة ما إذا نص عقد الاعتماد ألإيجاري على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد ألإيجاري ،وفي حالة ما إذا لم يمكن فسخ عقد الاعتماد ألإيجاري يضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة ...".

عقد الاعتماد ألإيجاري هو عقد ذو طابع مالي ائتماني من جهة نظرا لمشروع الممنوح له الائتمان (المستأجر) ، ليس مجرد البحث عن الانتفاع بمال يطرحه سوق التأجير وإنما تحقيق استثمار محدد يتفق مع طبيعة النشاط الذي يزاوله فإنه يقدم له بديلا عن طرق التمويل التقليدية كالإقراض البنكي أو تمويل استثماراته بأمواله الذاتية وان تلجأ الأطراف المتعاقدة إلى هذا العقد باعتباره من أفضل وسائل التمويل التي تحقق مصلحة المشروع طالب التمويل أي المستأجر والمشروع مانح الائتمان أي المؤجر.

[1] هاني محمد دويدار، المرجع السابق ،ص91

ولا تعتبر شركة الاعتماد ألإيجاري من الوجهة الاقتصادية شخصـــا يحـترف أعمال التأجير لأنها لا تملك في الأساس الأموال التي تقوم باستثمارها عن طريق تمكين الغير من الانتفاع بها مقابل الحصول على بدلات الإيجار.

ثالثا : الخيار الثلاثي الذي يتمتع به المستأجر عند نهاية العقد

تباينت تشريعات الدول المختلفة في موافقتها فيما يتعلق بعلاقة المؤجر بالمستأجر في عقد الاعتماد ألإيجاري ، وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي مقررين للمستأجر حق الخيار بين ثلاثة خيارات تمثل صور لانتهاء عقد الاعتماد ألإيجاري و هذه الخيارات هي :

1- شراء المال المؤجر : يعتبر هذا الخيار إحدى مزايا الاعتماد ألإيجاري بالنسبة للمشروع المستفيد ، ولما كان المستأجر يتمتع بحق شراء المال في نهاية العقد المتفق عليه، فإن انتقال ملكية الأموال المؤجرة إليها يتوقف عن إعلان إرادي من جانبية في نهاية مدة العقد المتفق عليها وهي رغبة في شراء المال المؤجر وسداد الثمن المتفق عليه أو المحدد إبتداءا . كما يقوم خيار المستأجر في شراء المال المؤجر على وعد بالبيع من جانب المؤجر ، الذي يعطي للمستأجر إمكانية حصوله على المال كله أو بعضه وإذا لم يتضمن العقد وعدا بالبيع ، فلا يمكن اعتباره عقد اعتماد إيجاري بل يعتبر عقد إيجاري بسيط[1].

2-تجديد عقد الاعتماد ألإيجاري: إذا لم يرغب المستأجر في شراء الأموال المؤجرة يمكنه تجديد عقد الاعتماد ألإيجاري، و بذلك تستمر حيازته للمال المؤجر وذالك لانتفاع به ، وغالبا ما ينص العقد الأساسي على الشروط التي يتم على أساسها تجديد العقد ، إذا أعلن المستأجر رغبته في ذالك ولاسيما ما يتعلق ببدل الإيجار،مع الإشارة إلى أن بدل الإيجار الجديد ،غالبا ما يكون أقل من البدل الذي كان يدفعه المستأجر خلال الفترة الأولى للإيجار .

3-**شراء المال المؤجر:** قد يري المستأجر أنه من الخيار له عند نهاية مدة الإيجار ألا يجدد العقد ، و ألا يشتري الأموال المستأجرة ، بل عليه أن ينهي العقد ويعيد الأموال التي في حيازته للمؤجر فيكون له ذلك ، وعندئذ تنتهي العلاقة التأجيرية التي كانت تربط بين طرفي العقد .

رابعا : عقد الاعتماد ألإيجاري من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي

الاعتماد ألإيجاري يظهر من تسميته مفهوم الائتمان الذي هو مسألة شخصية يعطى بصورة عامة لشخص ذي ذمة يتمتع بالثقة ويعلم جيدا أن عليه ألا يفقدها وعليه أن يفي في الوقت المناسب بكل التزاماته التي تعهد بها ،لذالك يطالب المؤجر في عقد الاعتماد ألإيجاري من المستأجر تقديم أوراق ومستندات متعلقة بنشاطه للتأكد من توافر دواعي الثقة فيه ،لاسيما التزاماته الضريبية ومدى وفائه بديونه فإذا تبين أنه أهلا لذالك أجابه لطلبه الرامي إلى توفير الأموال اللازمة لتمويل الأصول التي يرغب فيها المستأجر، وإذا رأى عكس ذالك رفض سماع طلبه تفاديا لوجوده في علاقة ستكون نهايتها منازعات هو في

[1] إلياس ناصيف ،المرجع السابق ،ص75

غنى عنها.ويظهر الاعتبار الشخصي جليا في أحكام عقد الاعتماد ألإيجاري التي سيأتي تفصيلها لاحقا ومنها على سبيل المثال في حالة عدم التنازل المستأجر عن حقه في الانتفاع وعدم إعادة تأجير الأصل المـؤجر دون موافقة صريحة من المؤجر .

خامسا: تجارية عقد الاعتماد ألإيجاري

نصت على هذه الخاصية الفقرة الأولى من الأمر 96-09 بقولها :يعتبـر الاعتماد ألإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ..."معنى ذالك أن العملية بالنسبة للمؤجر الذي لا يمكن أن يكون إلا بنكا أو مؤسسة مالية ،أو شركة اعتماد إيجاري هي عملية تجارية ليس فقط بموجب هذه المادة ، وإنما هي عمليـة تجارية بحسب الشكل طبقا للمادة الثالثة من القانون التجاري[1] ذالك أن هؤلاء القائمين بالاعتماد ألإيجاري هم قطعا شركات تجاريـة . أما بالنسبة للطرف الثاني في العقد وهو المستأجر أو المتعامل الاقتصادي ،فينبغي التمييـز بين حالتين :

– حالة كونه يتمتع بصفة التاجر سواء بحسب الشكل طبقا للمادة الثالثة من القانون التجاري سابقة الذكر أو بحسب موضوع العملية التي يحترف القيام بها على سبيل المقاولة طبقـا للمادة الثانيـة من القانون التجاري فإن جميع العقود التي يبرمها المستأجر لخدمة حرفته التجارية يعتبر عملا تجاريا بالتبعية وعلى هذا الأساس يعتبر عقد الاعتماد ألإيجاري عملا تجاريا بالتبعية.

– و حالة كونـــــه لا يتمتع بصفة التاجر كأصحاب المهـــــن الحرة مثل الموثقين والمحاميـن والأطباء والمزارعـين .....وغيرهم من الطوائف الأخرى الـــــتي يجوز لهـا إبـــرام عقـود الاعتماد ألإيجاري فـإن العقـد لا يكسبها صفة التاجر بـل يعد عملا مدنيـا وفي هـذه الحالة يكون العقد عملا مختلطا أي عمـــــلا تجاريا بالنسبة للمؤجر ومدنيا بالنسبـة للمستأجر.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للاعتماد ألإيجاري وأهم آثاره

للتعرف على طبيعة الاعتماد ألإيجاري يتعين علينا أولا دراسة طبيعته القانونية ثـم معرفـة أهـم الآثار المترتبة عليه لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين متتاليين.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد ألإيجاري

يجمع عقد الاعتماد الكثير من القواعد القـانونية الخاصة ببعض العقـود المسماة التي نظمها المشرع فهو عقد مركب [2] يتكون من مـزيـج قانوني اندمجت فيه العديد من الالتزامات التعاقدية وأنتجت لنا هذا العقد الذي يتميز بالعديد من الخصائص ، جعلت من الصعب إدراجه تحت أي طائفة من العقود التي نظمها المشرع ، لذلك اختلف الفقه في تحديد طبيعته القانونية و أن اتفقوا على أن هذا العقد مـن الناحية الاقتصادية هو وسيلة جديدة لتمويل المشاريع[3] .

[1] المادة 3من القانون التجاري :" يعد عملا تجاريا بحسب شكله :....–الشركة التجارية...".

[2] Bayet GAVALADA , le crédit bail , moblier ,op,cit,p48

[3] اليأس ناصيف ، المرجع السابق ،ص89.

ومـن أسباب الخلاف الفقهي حـول الطبيعة القانونية لهذا العق ـد ،حداثته وع ـدم استمرار أحكامه بعـد ويرجع هذا التدخل للعـلاقات الناشئة عنـه وندرة المنازعات التي دارت حوله فذهب رأي من الفقه [1].إلى تكييف عقد الاعتماد ألإيجاري على أنه مزيج من الأحكام القانونية لعقدي الإيجـار والبيع ، و بالتالي يعتبر عــقـد الاعتماد ألإيجاري قريب الشبـه من عقد البيع ألإيجاري .وقد ذهب رأي الأغلبية إلى أن فتح الاعتماد يعتبر وعدا بالقرض مـن جانب البنك ،وذهب رأي أخر بالقول أنه قرض معلق شرط واقف وذهب رأي ثالث إلــى أنـه عقـد من نوع خاص[2].

وقـد ذهب رأي آخـر إلى القول [3] أن عقـد الاعتماد ألإيجاري عبــارة عـن مـزيج مـن الأحكام القانونية لعقـدي الإيجـار والبيع ،وبالتـالي يعتبر عقـد الاعتماد ألإيجاري قريب الشبـه من عقد البيع ألإيجاري .

وذهب رأي آخر إلى القول أن عقد الاعتماد ألإيجاري عبارة عـن مزيج قانوني يتكون من عـدد من الالتزامات التعاقدية ، و هي الــوعد بالإيجار، الوكالة ، الإيجار،الوعد مـن جانب واحد [4].ولكن يظل عــقد الاعتماد ألإيجاري محتفظا باستقلاله عن هذه العقود الداخلـة في تكوينه و هذا هــو الفقه الراجح.

الفرع الثاني : آثار عقد الاعتماد ألإيجاري :

يعتبر عقد الاعتماد ألإيجاري من العقود الملزمة للجانبيين إذ يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالأصل المؤجر ويلتزم المستأجر بدفع الأجـرة المتفق عليها مقابل انتفاعـه بهذا الأصل ، ولكن نظـرا للطبيعـة الخاصة لعقد الاعتماد ألإيجاري وما يمثله احتفاظ شركـــة الاعتماد ألإيجاري بملكية الأصل المؤجر طوال مـدة العقد مـن ضمان ضـد أخطر إفلاس المشروع المستفيد ،وفي الأخير نجد أن آثار هذا العقد لها خصوصية عمــا تقرره القواعد العامــة فــي القانون المدني بخصوص آثار عقد الإيجار وعلى ضوء التشريع الجزائري سنتناول أهم آثـار عقد الاعتماد ألإيجاري بتناول التزامات كلا من المؤجر والمستأجر .

أولا : التزامات المؤسسة المالية (المؤجر)

من شروط عقد الاعتماد ألإيجاري يلتزم المؤجر بالتزامات تجاه المستأجر وتمكينه بالاستفادة من الأصل بمجرد دفع المستأجر حق الأجرة بذالك تدور التزامات المؤجر بالتسليم و التزام بضمان التعرض ونقل الملكية للمستأجر .

---

[1] J.c.calon. "la location des biens d'équipements ou (leasing), 1964,p98

[2] محي الدين إسماعيل ،المرجع السابق،ص 1557

[3] M-ALTER-initiation a contrat de crédit –bai l, cours de doctorat ,1985,p7.

[4] علي البارودي ،العقود وعمليات البنوك التجارية ،الطبعة الأولى،الإسكندرية ،1986،ص 371

1-التزام المؤجر بالتسليم : هو التزام الذي يقع على عاتق المؤجر وهو تسليم المحل المأجور للمستأجر ، الذي ينتفع هذا الأخير بها دون أي عائــق يواجهه[1] .

وهو مـا أشارت إليـه المادة 1/38من الأمر 09/96 المتعلـق بالاعتماد ألإيجاري عـلى أن :" الالتزام بالتسليم الأصل للمستأجـر طبقا للكيفيات و متطلبات التقنية والمعنية مـن طرف المستأجر في الحالة التي أقر إليها ويسلم الأصل في التاريخ الذي حـدد في عقد الاعتماد ألإيجاري ." و في حالة ما قـام المؤجر باستلام الأصل وأشيب بعيب خفــي فإنه وفقا للقواعد العامة يــحق للمؤجر فسخ العقد بالـــرغم من تسلم المستأجر للمعدات[2].

2 -التزام المؤجر بضمان التعرض وضمان العيوب الخفية :

لأجل استمرار انتفـاع المستأجر لمحل العقد يلتزم المؤجر بامتناع عن كل تعرض الذي يشكل سد لعدم تمكن المستأجر مـــن الانتفاع أو تقـليـل الفائدة منـــه، و يـلتزم المؤجـــر للمستأجر بضمان التعرض ضدا جميع عيوب الأصل المؤجر التي تحول دون الانتفاع بـه باستثنـاء العـيوب والنقائص التــي يسمح العرف بهـا أو التي أعلم بها المستأجر وقت إبرام العقد ، وكذالك يلتزم المؤجر بضمان المستأجر ضد أي ضرار أو سبب قانوني مــن قبـل المؤجـر باستثناء أي سبب بفعل الغير[3].

كما أنه على المؤجر تحمل تبعـة الهلاك للملكية أثناء مدة الإيجار في حالة القوة القاهرة أو بغير خطأ من المستأجر وفـي حالـة مـا إذا كـان الهلاك الـذي أصيب الشيء المؤجر كليا انفسخ العقد [4]،أما بالنسبة للهلاك الجزئي فعلى المستأجر أن يقوم بصيانته لأن أعمال الصيانـة تقـع على المستأجر حسب المادة 33 من الأمر 96-09 ، أما إذا كان الهلاك وقـع بسبب المستأجر فتبعة الهلاك تقع على المستأجر[5].

3-التزم الشركة بنقل الملكية إلى المشروع المستفيد:

يعد تمكين المستفيد من تملك الأصل المؤجر في نهاية مدة الإيجار ركنا جوهريا في عقد الاعتماد ألإيجاري و هذا ما أكده الأمر 09/96 وكذا القانون 95 لسنة 1995 المصري المعدل بالقانون 16 لسنة 2001 ، والقانون 66-455 الفرنسي ، ويترتب على ذلك أن تكون شركـة الاعتماد ألإيجاري ملزمة بنقل ملكية الأصل إلى المشروع المستفيد في نهـاية مدة الإيجار إذا ما أعمل خيار الشراء .

---

[1] محمد عباد الشوابكة، عقد التأجير التمويلي، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2011ص 97

[2] صفاء عـمر خالد بلعاوي ، النواحي القانونية في عقـد التأجير التمويلية، أطروحة مقدمة الاستكمال الماجستير في المنازعات الضريبية ، كليـة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنيــة نــابلس ،فلسطين ، 2005، ص 119

[3] المادة 38فقرة 7و5من الأمر رقم 96- 09

[4] المادة 481من الأمر 58/75 المؤرخ في 20رمضان 1395الموافق 26/09/1975المتضمن قانون المصرفي المعدل والمتمم.

[5] آيت حسين أمال ، الطرق التمويلية للشركات التجارية ،المرجع السابق، ص59.

ويؤسس الفقه الحديث من ورائه النصوص التشريعية عموما التـزام المؤسسات المؤجرة بنقل الملكية الأصل المؤجر إلى المشروع المستفيد ، على أساس وعد بالبيع ملزم لجانب واحد أي وعد يلزم الشركة الممولة دون المستفيد ،والجدير بالذكر أن الوعد بالبيع له دور متميز في إطار الاعتماد ألإيجاري ذلك أن الوعد بالتعاقد هو في الأصل اتفاق يمهد إلى إبـرام عقـد من العقود، بينما يعد الوعد بالبيع سبيـلا لانقضاء عقد الاعتماد ألإيجاري يأخذه الطرفان في الاعتبار منذ لحظة إبرام العقد[1] .

ثانيا : التزامات المستأجر (الشركة)

يـأخذ المـشروع المستفيد فـي عقـد الاعتماد ألإيجاري مـركز المستأجـر، وبـالتالي يبقى مـلتزمـا بالالتزامات النـاشئة عـن القـواعد العامـة فـي عقـد الإيجـار كالالـتزام بأداء بـ دل الإيجار والالتزام بالشيء المأجور وفقا لغرض المعدلة وصيانته والمحافظة عليـه وتـحمل المسؤوليـة عـن الأضرار الـتي يحدثهـا المأجور .

-التزام بالوفاء بالأجرة :

تنـص المادة 10 فقرة 03 من الأمر رقم09/96:" .....يضمن للمؤجر قبض مبلغ معين من الإيجار ....." ،كما أضاف المشرع فـي المادة 32 من نفس الأمر:" يجب على المستأجر أن يدفع للمؤجر مقابـل حق الانتفـاع بالأصل المؤجر ، وفـي التاريخ المتفق عليه المبالغ المحـددة كالإيجارات في عقد الاعتماد ألإيجاري " ، ويعتبر هذا الالتزام أساسيا نظير انتفاع المستأجر بالأموال المؤجرة [2] وهـو التـزام تفرضه أيضا القواعد العامة لعقد الإيجار ، و رغم أنه لا يوجد اختلاف بين نـص المـادة 10 فقرة 03 ونص المادة 32 من الأمر 09/96 والقواعد العامة ، إلا أن ذكر هذا الالتزام بنص خاص فـي هذا القانون كان ضروريا لارتباطه بنص المادة 20 من نـفس الأمر الخاصة باسترجاع الأصل المؤجر من طرف المؤجر في حالة عدم قيام المستأجر بسداد الأجرة المتفق عليها[3].

ولقد ترك المشرع للطرفين حرية الاتفاق على الأجرة من حيث مقدارها ومواعيد ومكان تسديدها والتاريـخ الذي يبدأ فيه تنفيذ هذا الالتزام بما أن وظيفة الاعتماد هي التمويل فان قيمة الأجرة تكون مرتفعـة لأنها تزيد من أرباح المؤجر في استثمار أمواله فـي مشاريع اقتصادية .

[1] هاني محمد دويدار ،المرجع السابق ص 366

[2] المادة 498 من القانون المدني الجزائري التي تقابلها المادة 1/586 من القانون المدني المصري.

[3] عبد الرحمن السيد قرمان ،المرجع السابق،ص 188

2-التزام باستعمال الشيء المأجور وفقا لغرض المعدلة وصيانة والمحافظة عليه:

يلتزم المستأجر باستعمال الأصل حسب ما وقع عليه الاتفاق في العقد بين المؤجر والمستأجر وبطريقة مطابقة لغرضه ، وهذا ما نصت عليه المادة 39 في فقرتها 4 من الأمر 09/96، وإذا لم يتم تحديد الغرض في العقد فإن تحديده يتم وفقا لطبيعة المأجور[1].

وعلى المستأجر أن يقوم بعناية المأجور كعناية الرجل العادي فإنه لا يجوز للمستأجر القيام بأي عمل يؤدي إلى تلف المأجور في حين يلتزم المستأجر بصيانة و إصلاح الشيء المأجور بهدف الحفاظ على صلاحية الشيء ، و تفاديا لحدوث أي تعطل وكل الترميمات التي ينجزها تقع على نفقته لأنه هو الذي يستفيد من الأصل حتى تكون هذه الإصلاحات التي ينجزها صحيحة يجب أن يعلم المؤجر بها مسبقا و هذا حسب ما اتفق عليه في العقد ، بالإضافة إلى الأتاوى الخاصة بالكهرباء والماء و الغاز ، هذا حسب ما نصت عليه المادة39 فقرة10 من الأمر09/96[2].

3- الشركة تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها المأجور:

باعتبار المستأجر هو المستفيد الوحيد من الشيء المأجور والذي يتمتع بحق الانتفاع وعليه يتوجب الإشراف وحراسته لأنه هو المسؤول الوحيد عن الأضرار التي يحدثها هذا الأصل والتي تلحق الضرر بالغير[3] على الرغم أن المؤسسة التمويلي هي المالك الأصلي للمأجور ،لكن المسؤولية تحليل للمستأجر باعتباره هو الحارس على الأشياء إذ تقوم مسؤوليته على أساس الخطأ الذي أحدثه والضرر الذي أصيب الغير[4] ، وتقوم المسؤولية بمجرد إثبات الغير على وقوع الخطأ من المدعي عليه أي وجود علاقة سببية في الخطأ والضرر حسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري .

رغم هذه الالتزامات المذكورة إلا أن هناك التزامات أخرى وهي التزامات ثانوية المتمثلة في الالتزام بضمان المؤجر ضدا مخاطر الحريق والتأمين عليه ، وكذا التزام بإشعار المؤجر على الأمر الذي يستدعي تدخله بصفته صاحب الملكية والتزامه باسترجاع الأصل للمؤجر في تاريخ المتفق عليه كما لا يحق للمستأجر بالتنازل عن حقه في الانتفاع وعدم إعادة تأجيره دون موافقة صريحة من المؤجر.

وفي الأخير نخلص إلى أن فتح الاعتماد يمتاز عن القرض بأنه يتيح للعميل أن يسحب المبالغ الموضوعة تحت تصرفه تدريجيا وبالقدر الذي تقتضيه حاجات تجارته ، فلا يلزم فوائد عن المبالغ التي لم يتم سحبها .

---

[1] محمد عياد الشوابكة ،المرجع السابق ، ص 174

[2] آيت حسين أمال ، الطرق التمويلية للشركات التجارية، المرجع السابق،ص60

[3] هشام بن الشيخ ،الاعتماد ألإيجاري للعقارات ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2007،ص 60

[4] محمد عياد الشوابكة ،المرجع السابق ،ص 179

الخاتمة

الخاتمة:

تستدعي الشركات التجارية إلى استخدام طـــرق تمويلية من شأن الاستثمار في مشاريع جديدة أو لتوسع مشروع قد بـدأته ومـن بـين أهـم طـرق التي تعتمدها الـبنوك لتمويل شركاتها تجارية وهي طرق تقليدية بشتى أنواعها .

ومن بين أهم الطرق التقليدية التي تستعين بها البنوك لتمويل شركات تجارية وهي الاستدانة البنكية التي تعتبر كمصدر خارجي لإنقاذ الشركة مـــن العجز المالي الذي كـــان يعاني منه والذي ذكره قانـون النقد والقرض 11/03، بحيث تمنح قروض مالية لتمويل شركات وتكون هذه القروض حسب المدة إمـــا تـكون طويلة أو قصيرة أو قروض حسب الضمان .

كما يمثـل العائد المترتب الجانب الأكبر من إرادته لذا يصبح من المنطقي أن يـولي المسئولين فـي البنك عنايـــة خاصة لهذا النوع ، وذالـك بوضع الإجراءات التي يـــجب أن يمر بها القرض وكذا الشروط والقواعد العامة لمنح هذه القروض، إذ تقوم هذه العملية على تمكين الشركة من تغطية عجزها .

فأي قرار لمنح القرض يعد مشكلة بالنسبة للبنك و أي خطأ عند منحه قد يجر إلى مشاكل ، فوظيفة إدارة المخاطر على مستوى البنك والشركـــة وظيفة أساسية تهتم بالتنسيق بين كافة الإدارات البنكية من حيث تحديد مختلف المخاطر التي تواجه الشركة كمخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.....

تـعتبر اختيار الضمانات وتحديد قيمتها من المحطات الأساسية ، وأحـد الشـروط الجوهرية التي يبنى عـلى أساسها قرار رفض أو قـبول مـنح القـرض ،وغالبـا مـــا تتجـه البنوك إلى طلب ضمانات عينية لا شخصية بهدف التغطية الجيدة للقرض واسترجاع حقوقه بـعد أخـذ الضمانات لغطاء قـانوني لـــها وكيفية مواجهاتها في حالـة تحققها .

وبـجانب التمويـل عن طريق القرض البنكي ظهرت حديثا مصدر تمويلي جديد يسمى بالاعتماد ، ومن بين أهم الإعتمادات التي تعتمدها البنوك لتمويل شركاتها تجارية وهــي الاعتماد البسيط الذي يعتبر من أهــم العمليات البنكية لكونه يعد من أهم صور الائتمان المباشر ، وهو عبارة عن عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد أو لغير المعين من طرفه في حدود مبلغ معين لمدة معينة أو غير معينة .

بجانب التمويـل عن طريق الاعتماد البسيط ظهرت حديثا مصدر تمويلي جـديد يسمى بالاعتماد ألإيجاري، كمــا يعتبر هـذا الأخـير مـن إحــدى الـوسائل التمويل الخــارجي متوسط وطويل الأجـل ،بحيث يقوم هذا العقد على فكرة التمويل العيني الذي من خلاله تستطيع الشركات الحصول على ما تحتاج إليــه مــن أصـول رأسمالية ، سـواء عند بـداية التأسيس أو عـند الإحلال وتـجديد المعدات دون أن يـستنفـذ الموارد المالية الموجودة لديـه فـي حالـة شـراء الآلات هـــذه الأصول ،إذ يلجأ المشروع إلى إحدى الشركات المتخصصة في مـزاولة نـشاط الاعتماد ألإيجاري ويبرم معها عقدا بمقتضاه تلتزم هـــذه الأخيرة بشراء الآلات والمعدات التي يحددها المشروع والمورد الذي يختاره بما يتفق مع احتياجاته على أن تؤجرها في المدة المتفق عليها وهي عادة مدة طويلة الأجل .

لقد تفطّن المشرع الجزائري لحاجة الاقتصاد الوطني الماسة من وجود شركات وبنوك تقوم بعملية التمويل عن طريق عقد الاعتماد الايجاري، نظرا لأهميته المتزايدة على المستوى الدولي، حين أثبت فعاليته وتطوره في بلدان كثيرة طبقته منذ سنوات، لذلك سارع المشرع إلى تقنينه، وأدخله إلى منظومته التشريعية بموجب الأمر رقم 96/ 09 .

ومن بين التوصيات التي نقترحها نجد : تسريع وثيرة الإصلاح البنكي على اعتبار أن هذه الأخيرة هي الأكثر نشاطا في هذا المجال وإعطاء حرية أكثر للبنوك في مجالا التعامل بالبدائل والصيغ التمويلية الحديثة والمبتكرة بدل لاكتفاء بالقروض الربوية، بالإضافة إلى إعطاء فرص أكبر لرأس المال الخاص للاستثمار في القطاع البنكي وإنشاء البنوك الخاصة.

– الاعتناء أكثر بالعوامل المساعدة الأخرى على ترقية هذه الصيغة التمويلية كالجانب التشريعي،التحفيزات الجبائية والجمركية وشبه الجبائية المصاحبة للاعتماد الايجاري.

–إعداد كتيبات دورية للمتعاملين في نشاط الاعتماد الايجاري تشمل على كافة التعليمات حسب آخر مـــا وصلت إليه القواعد والمعلومات والدراسات، بالإضافة إلى دليل إرشادي لهم مشتمل على قدر كاف مـــن المعلومات عن المؤجرين التمويليين ونوعية الأموال المؤجرة لديهم لتكون تحت أعين من يرغب الاستثمار في هذا المجال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

1-الكتب:

أ-الكتب العامة:

1. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري،الطبعة الثانية، قسنطينة ،1996.
2. حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد ، الاستثمار و التمويل بين النظرية والتطبيقية ، دار المكتبة الوطنية ، دون طبعة ،عمان ، 1996.
3. سامر جلدة ، البنوك التجارية والتسويق المصرفي ,دار أسامة ,الطبعة الأولى ،الأردن,2009.
4. شاكر القروبني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة،الجزائر،2008.
5. الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004.
6. عبد الحميد ألشواربي ، عمليات البنوك ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى،الإسكندرية ، 2001.
7. عبد الغفار حنيفي ، إدارة المصارف ، السياسية المصرفية ، تحليل القوائم و القوانين التنظيمية ، البنوك الإسلامية التجارية ، دار الجديدة للنشر ، الطبعة الأولى ،الإسكندرية ، 1999 .
8. عبد المعطي رضا أرشيد ، محفوظ أحمد جودة ، لدارة الائتمان ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، الأردن ، 1996 .
9. علي البارودي ،العقود وعمليات البنوك التجارية ، الطبعة الأولى ،الإسكندرية ، 1986.
10. علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، إسكندرية ، 2001 .
11. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1970 .
12. فلاح الحسين الحسني ، إدارة البنوك ، دار وائل للنشر ، الطبعة الرابعة ، عمان 2008 .
13. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، 2003.
14. محمد عبد الفتاح الصرفي ، إدارة البنوك ، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الأردن،2006.
15. محمد لفروجي ، العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي ، مجموعة قانون التجارة و الأعمال سلسلة الدراسات القانونية 2، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ،الطبعة الأولى، 1998 ،ص115.
16. محي الدين إسماعيل ،علم الدين موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ،النسر الذهبي ،الجزء2،مصر،2001 .
17. مصطفى كمال طه ،عمليات البنوك ، دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى، الإسكندرية،2005.

1)ب – الكتب المتخصصة:

18- بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي ،دار النهضة القاهرة ، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ،2009.

19- صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي ، ال طبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1991 .

20- عبد الرحمان السيد قزمان ،عقد التأجير التمويلي ، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة ،1997.

21- محمد عباد الشوابكة ، عقد التأجير التمويلي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2011

22-هاني محمد دويدار ، النظام القانوني للتأجير التمويلي ،مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الطبعة الثانية،الإسكندرية ،1998.

23- إلياس ناصيف ،سلسلة أبحاث قانونية،عقد الليزينغ في قانون المقارن ،الجزء الخامس،بيروت، لبنان ،1999

2-النصوص التشريعية والتنظيمية:

الأوامر:

الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق لـ 26 سبتمبر1975 المتضمن قانون المصرفي المعدل و المتمم.

القوانين:

قانون رقم 95 لسنة 1995 في شأن عقد التأجير التمويلي (الاعتماد الايجاري) المؤرخ في 2 يونيو سنة 1995 ،ج ر رقم 22.

قانون النقد والقرض أمر 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 ،الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003،المعدل والمتمم.

قانون رقم 05-07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428الموافق ل 13مايوا 2007 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

3. رسائل الجامعية و المذكرات:

أ – رسائل الماجستير

1 -شيخ عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،2009.

2 -قاسمي آسيا ، تحليل الضمانات في تقسيم جدوى القروض في البنك ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم تسير جامعة أحمد بوقره بومرداس ، 2008-2009.

3 -صفاء عمر خالد بلعاوي ، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلية أطروحة مقدمة الإست كمال الماجستير في المنازعات الضريبية ، كليـة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس ،فلسطين ،2005.

4 -ميرفق علي أبو كمال ، الإدارة الحديثة المخاطر الائتمان للمصارف وفق للمعايير الدولة بازل 2،دراسة تطبيقية على المصارف العاملة فـي فلسطين ، رسالة ماجستير في كلية التجارة ، جامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2007.

5 -هشام بن الشيخ ،الاعتماد الايجاري للعقارات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص ، جـامعـة قاصدي مرباح ورقلة ، 2007.

ب - مذكرات الماستر:

1 آيت حسين أمال،الطرق التمويلية للشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015.

ج- **مذكرات الليسانس:**

1 - بنان سهام ، منصوري كريمة ، تقنيات و إجراءات منح القروض من طرف البنوك التجارية ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، فرع نقود مالية وبنوك ، 2009

2 -جعدي أمال ، و عراب ثانية ، التقنيات البنكية في منح القروض ، معهد العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، البويرة ، 2011.

3 - د حاوي عربية سعاد ، دور القروض في تفعيل الاستثمارات ، تقرير تربص مقدم لنيل شهادة الليسانس – تخصص مالية مغنية كلية العلوم الاقتصادية جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ملحقة مغنية، 2014 .

4- مقشيش سالم ، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس تخصص في العلوم المالية و التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2003.

5-إيدار ليندة ، بهلول سهام ، تقنيات وإجراءات منح القروض ، مذكرة تخرج ضمن نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، تخصص النقود المالية و البنوك، المركز الجامعي ، البويرة ،2009 .

6 -بوخلفة سارة ، نعار نسيمة، سياسات وإجراءات منح القروض المصرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس ، تخصص محاسبة ، جامعة الجزائر، 2005.

ثالثا:المقالات

علي عبد الله شاهين ، إدارة مخاطر التمويل و الاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسة المصرفية العامة في فلسطين ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار و التمويل في فلسطين بين آفاق التنمية و التحديات المعاصرة ، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية ، فلسطين ، ماي ، 2005

2-مواقع من الانترنت :

- Http://www.djelfa.info/vb/shauthread?t=230669,25/03/2016 ,15:30
- http://www- f- Law-Net/Law/shawtheread , phd/22932,30/03/2016,21:**45**

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Livres

- Amour Ben Halima, pratique des techniques banc ire, édition Dahlia Alger 1997
- Christian Cavalla ,jean soufflet ,Droit bancaire,4èmèèd , lité ,paris,1999
- J .c . calons. "la location des biens d'équipements ou (leasing) ,1964.
- Pierre conso, robert Pavant et autre "dictionnaire de gestion financière " Paris , Dunda, 3ème Edition,1986
- P.M.Duchambon et M.ALTER. initiation abuse techniques contractuelles récentes .
- M , Remailerait , les suretés du crédit ,éd Clet Banquet ,Paris 1983
- M-ALTER-initiation a contrat de crédit –bail, cours de doctorat ,1985 .

الفهرس

الإهداء.....I
الشكر.....II
مقدمة.....أ
الفصل الأول : التمويل بالاستدانة البنكية.....5
المبحث الأول: القروض.....7
المطلب الأول : مفهوم القروض.....7
الفرع الأول : خصائص القروض.....8
الفرع الثاني:أنواع القروض البنكية.....10
المطلب الثاني:شروط وإجراءات منح القروض.....12
الفرع الأول : شروط منح القرض البنكي.....12
الفرع الثاني: إجراءات منح القرض البنكي.....13
المبحث الثاني:ضوابط التحكم في القروض 15
المطلب الأول :مخاطر منح القروض المصرفية 15
الفرع الأول :أنواع المخاطر المصرفية 15
الفرع الثاني:وسائل وإجراءات الحد من المخاطر.....17
المطلب الثاني: الضمانات البنكية 19
الفرع الأول: أهمية الضمانات 19
الفرع الثاني: أنواع الضمانات.....20
الفصل الثاني: التمويل عن طريق الاعتماد.....22
المبحث الأول:التمويل بالاعتماد البسيط.....**24**
المطلب الأول :مفهوم الاعتماد البسيط.....**24**
الفرع الأول:تعريف الاعتماد البسيط.....24

الفرع الثاني :خصائص الاعتماد البسيط.....25
المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للاعتماد البسيط وأهم أثاره 26
الفرع الأول :الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد البسيط.....26
الفرع الثاني :أثار عقد الاعتماد البسيط.....27
المبحث الثاني :التمويل بالاعتماد ألإيجاري.....29
المطلب الأول:مفهوم عقد الاعتماد ألإيجاري.....29
الفرع الأول:تعريف عقد الاعتماد ألإيجاري.....29
الفرع الثاني:صور عقد الاعتماد ألإيجاري.....31
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للاعتماد ألإيجاري وأهم أثاره.....37
الفرع الأول :الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد ألإيجاري.....37
الفرع الثاني :أثار عقد الاعتماد ألإيجاري.....38
الخاتمة.....42
قائمة المراجع.....46
الملخص 51
الفهرس.....52